جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق-القانون العام-

الموضوع:

اجراءات التقاضي في ظل التطور التكنولوجي

مذكرة مكملة ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إشراف الدكتور:

علي غريبي

إعداد الطالبة:

- سعاد بن يعقوب

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
.....	.....	رئيسا
د.علي غريبي	أستاذ بحث قسم أ	مشرفا ومقررا
.....	.....	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

إهداء

أهدي ثمرة جهدي:

إلى من تاهت الكلمات والحروف في وصفها، ويعجز القلم عن كتابة أي شيء عنها

إلى من كانت سندا في حياتي وغمرتني بعطفها الى منبع الحنان...

إلى التي تشقى لتسعدني وتتعب لتريحني وتسهر لنومي...

أمي الغالية أدام الله عليها صحتها ورعاها.

إلى سندي ومرشدي في الحياة..

إلى معطاء الذي مد يده في كل الأوقات..

إلى الذي عان من أجل تنشئتي وتقويمي... إلى احن قلب في الدنيا...

أبي العزيز حفظه الله وأطال عمره.

إلى من عشت براءة طفولتي معهم فلن أتصور الدنيا بعيدة عنهم...

إلى إخوتي التي كانوا إلى جانبي وساندوني "**إشراق وإيمان، أحمد، يوسف**" وإلى كل افراد العائلة الكريمة الذين شجعوني في إنجاز هذه المذكرة.

وإلى أعز أصدقائي أو يمكن القول بأنها أختي "**مباركة**" التي كانت معي طيلة مشواري لإعداد هذه المذكرة.

إلى الذين ساعدوني في مشواري الدراسي

إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم هذه الورقة.

معاذ..

شكر وعرفان

بأصدق العبارات وأوفاها أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى فضيلة الدكتور :

د/ علي غريبي

المشرف على هذه المذكِرة، على ما أَوْلاني به من اهتمام، ونُصِح، وإرشاد، وإفادته لي من مكتبته، فجزاه اللهُ عني كل خير

كما لا يفوتني أن أتقدم بكل الشُّكر والامتنان لكل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة ولو بدعاء.

وشكر موصول إلى لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة،

وأخيراً نسأل الله العظيم أن أكون قد وُفقت في هذه الرسالة..

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

معاذ..

مقدمة

نتج عن التقدم العلمي والتكنولوجي في الحياة المعاصرة انتشار وسائل التقنية الحديثة التي ساهمت بدورها في تحسين نظام الخدمات في مجملها، فكان من المنطق التفاعل مع هذا التقدم التقني، وذلك بالاستفادة منه في جميع المجالات، وبالخاصة في الجانب القضائي من خلال تفعيل التقاضي الإلكتروني والعمل بنظام المحاكمة الإلكترونية، والاستفادة من تكنولوجيا المعلومات، وتهيئة وسائل ونظم حديثة تمكن الأشخاص من تسجيل دعواهم ودفع رسومها وحضور أطرافها أو وكلائهم وتقديم أدلة الإثبات والترافع وتقديم الطعون والقيام بكافة الإجراءات من خلال الوسائل الإلكترونية التي تختلف تماما عن الوسائل التقليدية كونها تتميز بسرعة إنجاز الدعاوى وتبسيط إجراءات التقاضي من أي مكان دون الحضور الشخصي للمحكمة.

اتخذت الجزائر كغيرها من الدول خطوات ملموسة في اعتماد نظام التقاضي الإلكتروني والتوجه نحو نظام المحاكم الإلكترونية في إطار عصرنة قطاع العدالة بموجب القانون 15-03[1] نظرا لأهميتها في تطوير مرفق القضاء بما يتلاءم مع تطورات التكنولوجيا المعاصرة، ثم تلاه القانون 16-03[2] المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، وتم تفعيل ذلك خاصة في الآونة الأخيرة في ظل جائحة كورونا أين تم استغلال كل ما تقدمه الرقمنة من خدمات على مستوى جميع المجالات قصد ضمان التباعد الاجتماعي، و تفادي حضور المتقاضين داخل قاعات المحاكم.

وتكمن أهمية موضوع التقاضي الإلكتروني كونه يتناول أحد أهم المواضيع الحساسة المرتبطة بقطاع العدالة، والذي يعكس المعنى الحقيقي للانتقال من النظام التقليدي للنظام الالكتروني في مجال القضاء، وكذا أهميته في إصلاح وتطوير مرفق القضاء خاصة فيما

[1] القانون 15-03 المؤرخ في 01 فبراير سنة 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادر في 10 فبراير 2015.

[2] القانون 16-03 المؤرخ في 19 جوان سنة 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص ، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادر في 22 جوان 2016.

يعتريه من تعقيدات وعيوب تتعلق بإجراءات التقاضي التي يمكن تجنبها عبر إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المجال القضائي، وأثر ذلك على تحقيق العدالة الإجرائية.

وبذلك فإن التقاضي الالكتروني شكل خطوة هامة في مجال العدالة، الأمر الذي دعى بضرورة مواكبة هذا التطور بإصلاح المنظومة القضائية بهدف النهوض بقطاع عدالة يستجيب لمتطلبات المتقاضين.

ورغم الأهمية الكبيرة لتطبيق هذا النظام في تقليل الأعباء المادية على أطراف الدعوى وتسهيل إجراءات التحقيق والمحاكمة، إلا أن تطبيقه يثير عدة إشكالات تتعلق بمدى توافر الأسس والمقومات التي يقوم عليها نظام التقاضي الالكتروني، وبمدى إمكانية تطبيقه دون المساس بضمانات المحاكمة العادلة، ومدى حجية الاثبات الالكتروني في مواجهة القاضي الجزائي.

وتتمثل أهمية دراسة هذا الموضوع فيما تمثله آلية التقاضي الالكتروني من أهمية بالغة في تجاوز العراقيل التي تواجهها العدالة التقليدية التي تتميز بالبطيء وتكدس الدعاوى القضائية، حيث يسعى نظام التقاضي الالكتروني لتبسيط وتسريع إجراءات التقاضي وتيسير عملية الاطلاع عليها، مما يؤدي إلى اتقان عمل المحاكم وتخفيف العبء على جميع الأطراف المشاركة في عملية التقاضي من القاضي ومحامين وأطراف الدعوى.

نهدف من خلال هذا البحث إلى:

- ✓ الوقوف على أهم النقاط الإيجابية التي يهدف نظام التقاضي الالكتروني لبلوغها من خلال تحديث قطاع العدالة وتطوير الخدمات المقدمة.
- ✓ تحديد مظاهر تبني المشرع الجزائري لآلية التقاضي الالكتروني في المنظومة القضائية.

وقد تم اختيار الموضوع بناء على عدة دوافع شخصية منها الاهتمام الشخصي بالموضوع نظرا لارتباطه بميولاتنا الشخصية نحو مهنة المحاماة ومهنة القضاء فأردنا أن نطلع على المستجدات في هذا المجال.

وأسباب موضوعية منها محاولة تسليط الضوء على حقيقة وواقع الرقمنة في قطاع العدالة من خلال اجراءات التقاضي الالكتروني ومدى استجابة الأطراف المعنية به ابتداء من القاضي والمحامين وأطراف الدعوى.

وترتيبا على ما تقدم فإن موضوع البحث يثير الاشكالية الآتية:

إلى أي مدى تساهم رقمنة العدالة في تحقيق تيسير اجراءات التقاضي؟ وبعبارة أخرى هل يعتبر الانتقال من التقاضي التقليدي إلى التقاضي الإلكتروني خطوة إيجابية نحو اصلاح قطاع العدالة في الجزائر؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي الملائم لمثل هذه المواضيع وذلك باستقراء النصوص القانونية ذات العلاقة وتحليل مضامينها.

وقد قسمنا هذا البحث إلى فصلين:

الفصل الأول الإطار المفاهيمي لإجراءات التقاضي في ظل التطور الالكتروني والذي هو نقطة أساسية يجب ذكرها للتعرف على مفهوم التقاضي الالكتروني وكل ما يتعلق به من خصائص تميزه عن التقاضي التقليدي.

الفصل الثاني صعوبات وآثار تطبيق إجراءات التقاضي في ظل التطور الالكتروني حيث أن تطبيق أي اجراء يتعرض إلى صعوبات وعوائق ويحتوي على آثار سلبية وآثار إيجابية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لإجراءات التقاضي الالكتروني

يعد مصطلح التقاضي الالكتروني من الانجازات التي تمخضت عنه الثورة المعلوماتية وظهور ما يسمى بالعالم الافتراضي، والذي يقابله مصطلح التقاضي التقليدي حيث يتفق الاثنان في الموضوع وأطراف الدعوى ويختلفان في طريقة ووسائل التنفيذ والتي تحولت من الأساليب الورقية التقليدية إلى الوسائل الكترونية[1].

شكل التقاضي الالكتروني خطوة هامة في مجال العدالة، الأمر الذي يدعو بضرورة مواكبة هذا التطور بإصلاح المنظومة القضائية الجزائرية بهدف النهوض بقطاع العدالة يستجيب بسرعة لمتطلبات المتقاضين.

سنحاول من خلال هذا الفصل الحديث عن التقاضي الالكتروني بالجزائر في إطار التكنولوجيا الحديثة، وذلك بتناول مفهوم التقاضي الالكتروني وبيان مختلف الخصائص التي تميزه عن التقاضي التقليدي في المبحث الأول، ومن ثم التطرق إلى الأساس القانوني لإجراءات التقاضي الالكتروني في المبحث الثاني.

[1] نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي، التقاضي عن بعد، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2017 ، ص 22.

المبحث الأول: مفهوم إجراءات التقاضي الالكتروني

إن تطبيق العمل بالتقاضي الالكتروني له أهمية كبيرة جدا، وخاصة في ظل العصر الراهن لاختصار الوقت والجهد وإيصال الحق إلى صاحبه بأبسط وأسرع الطرق خصوصا ونحن نعيش في ظل عالم يشهد ثورة علمية تقنية فاقت كل التصورات وخاصة في مجال الاتصالات.

ولتسليط الضوء على مفهوم التقاضي الالكتروني، سوف نتطرق بداية لتعريف التقاضي الالكتروني (المطلب الأول)، ثم لخصائصه التي تجعله يختلف عن التقاضي التقليدي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف إجراءات التقاضي الالكتروني

يعرف التقاضي الالكتروني بأنه سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل، تعتمد منهج تقنية شبكة الرابط الدولية – الانترنت_ وبرامج الملفات الحاسوبية الالكترونية بنظر الدعاوى والفصل فيها وتنفيذ الأحكام بغية الوصول السريع للدعاوى والتسهيل على المتقاضين[1].

ولضبط أي مفهوم يستوجب تعريفه، والتعريف يستوجب التطرق إلى ما جاء به الفقه، وما يتم استقراؤه من النصوص القانونية.

[1] عبد المؤمن عبده شجاع، التقاضي الالكتروني وإمكانية تطبيقه في اليمن http://web.facebook.com تاريخ الإطلاع: 2023/03/05، ساعة الإطلاع: 14:30.

الفرع الأول: التعريف الفقهي

إن تعريفات التي أعطيت للتقاضي الالكتروني كثيرة بحيث عرفه جانب من الفقه على أنه: "حوسبة الاجراءات القضائية بتحويل الاجراءات التقليدية من الشكل الورقي إلى الشكل الالكتروني حيث تتم الحوسبة في الاجراءات فقط دون الموضوع".[1]

كما عرفه بعض الفقه بأنه: "الحصول على صور الحماية القضائية عبر استخدام الوسائل الالكترونية المساعدة للعنصر البشري، من خلال إجراءات تقنية تضمن تحقيق مبادئ وضمانات التقاضي في ظل حماية تشريعية لتلك الإجراءات تتفق مع القواعد والمبادئ العامة في القانون مع مراعاة الطبيعة الخاصة للوسائل الالكترونية"[2].

وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه:" السلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوة ومباشرة إجراءات القضائية بوسائل إلكترونية مستحدثة ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل، تعتمد منهج تقنية الشبكة الرابط الدولي (الأنترنت) وبرامج الملفات الحاسوبية الإلكترونية بنظر الدعوى والفصل فيها وتنفيذ الأحكام بغية الوصول للفصل السريع في الدعوى والتسهيل على المتقاضين"[3].

وعرفه الفقيه يوسف سيد عوض على أنه: "الحصول على صور الحماية القضائية عبر استخدام الوسائل الإلكترونية المساعدة للعنصر البشري، من خلال الإجراءات التقنية تتضمن تحقيق مبادئ وضمانات التقاضي في ظل الحماية التشريعية لتلك الإجراءات تتفق مع

[1] ابراهيم خالد شلدوح، التقاضي الالكتروني، الدعوى الالكترونية إجراءاتها أمام المحاكم، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008 م، ص 12.

[2] نصيف جاسم محمد الكرعاوي، الكعبي هادي حسين عبد علي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 01، سنة 2016، ص283.

[3] حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني ولمحاكم الالكترونية، ب ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م، ص57.

القواعد والمبادئ العامة في قانون المرافعات مع مراعاة الطبيعة الخاصة للوسائل الإلكترونية"[1].

ومع استقرائنا لهذه التعاريف نجد أن جانبا من الفقه كان قاصرا في تعريفه لنظام التقاضي الإلكتروني في حين أن البعض الآخر جاء واضحا وشاملا يغطي مختلف إجراءات التقاضي وعليه يمكن تعريفه على أنه:" نظام قضائي معلوماتي يتم بموجبه تطبيق إجراءات التقاضي كافة عن طريق الوسائل الإلكترونية المختلفة بالإجراءات المرتبطة بشبكة الإنترنت بداية من تسجيل الدعوى إلى غاية صدور الحكم بشأنها".

وبذلك نجد أن العديد من التعريفات التي قيلت بشأن التقاضي الالكتروني كلها تصب في نفس المنحى إذ لا يكاد يختلف عن التقاضي التقليدي إلا من خلال الوسيلة المعتمدة.

الفرع الثاني: التعريف القانوني

مصطلح التقاضي الإلكتروني مصطلح حديث ظهر في سنوات السبعينات من القرن الماضي يقابله مصطلح التقاضي التقليدي.

يتفق التقاضي التقليدي في الموضوع وكذا أطراف الدعوى فكلاهما يهدف إلى تمكين الشخص من رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة قضائيا التي تنظر في النزاع وتصدر أحكاما بشأنه ولكنهما يختلفان في طريقة التنفيذ، ففي إطار التقاضي إلكتروني يتم التنفيذ عن طريق الوسيط الإلكتروني الأمر الذي يجعله يتميز بالعديد من الخصائص.[2]

يقصد بالتقاضي الإلكتروني أيضا عملية نقل مستندات التقاضي الإلكتروني:" عملية نقل مستندات التقاضي الإلكتروني إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني، حيث يتم فحص هذه

[1] يوسف سيد عوض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الالكترونية، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة عين شمس القاهرة، 2012 م، ص29.

[2] ليلى عصماني، نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، العدد 13، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 216.

المستندات بواسطة الموظف المختص في إصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض وإرسال إشعار إلى المتقاضي يعلمه بما تم بشأن هذه المستندات".[1]

فالتقاضي الإلكتروني يتطلب إنشاء وتصميم وبرمجة نظام قضائي لكي تتم عملية التقاضي من خلاله ويشمل هذا النظام المحكمة الإلكترونية والدائرة والأحكام التنفيذية.[2]

ويعرف أيضا:" بأنه نظام قضائي معلوماتي جديد يتم بموجبه تطبيق كافة إجراءات التقاضي عن طريق المحكمة الإلكترونية بواسطة أجهزة حاسوب مرتبطة بشبكة الإنترنت وعبر البريد الإلكتروني، لغرض سرعة الفصل في الدعاوى وتسهيل إجراءاتها على المتقاضين وتنفيذ الأحكام إلكترونيا".

وعليه يمكن تعريف التقاضي الالكتروني تعريفا مختصرا وواضحا وشاملا بأنه نظام قضائي معلوماتي جديد يتم بموجبه تطبيق كافة إجراءات التقاضي عن طريق المحكمة الالكترونية بواسطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الانترنت وعبر البريد الالكتروني، لغرض سرعة الفصل في الدعاوى وتسهيل إجراءاتها على المتقاضين.

وبالرجوع إلى القانون رقم 15_03 المتضمن عصرنة قطاع العدالة، نجد أنه جسد في مواده تقنية التقاضي الالكتروني من خلال النص في المادة الأولى على وجوب وجود منظومة معلوماتية مركزية على مستوى وزارة العدل، وكذلك إرسال الوثائق والمقررات القضائية بطريقة الكترونية واستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات.

أما المادة الثانية منه فقد حددت نطاق المنظومة المعلوماتية المركزية للمعالجة الآلية للمعطيات في وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها، كذلك الجهات القضائية الخاصة بالنظام العادي والنظام الإداري ومحكمة التنازع.[1]

---

[1] مباركة يوسفي، حنان عكوش، التقاضي الالكتروني في الجزائر، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01 ،2022، ص545.

[2] منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، التحكيم الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة 1، 2006، ص 49.

المطلب الثاني: نظام إجراءات التقاضي الالكتروني وخصائصه

لقد صنف التقاضي الالكتروني إلى أربعة أنواع من قبل بعض الدراسات الفقهية، بحيث يتميز التقاضي الالكتروني بمجموعة من الخصائص سنتطرق لها على النحو التالي وفق ما يلي تفصيله.

الفرع الأول: أنظمة التواصل في إجراءات التقاضي الالكتروني

أولا_ نظام الاتصال من نقطة لأخرى: ويراد به نظام المحادثة المرئية بين المحكمة ومكان تواجد المتهم والشهود، إذ يعد من أبسط أنظمة الاتصال المرئي المعمول بها وأكثرها استعمالا وأقلها إثارة للمشاكل.

ثانيا_ نظام السويتش أو المتحدث البسيط: ويتم تطبيقه في حالة تعدد أماكن المحادثة المرئية، كأن تكون المحكمة في منطقة والمتهم في منطقة أخرى والشهود في منطقة مغايرة، إذ يتطلب ذلك إعداد تقني يتم من خلاله جمع الأطراف الثلاثة في اتصال مرئي واحد يتمكن من خلاله القاضي السماع إلى تصريحات المتهم ووقائع الجريمة، ثم يحيل الاتصال إلى الشاهد ليدلي بما يشهد به .

ثالثا_ نظام الحضور المستمر الثابت أو الموحد: وهو شبيه بالنظام السابق إذ يتم ربط أماكن متعددة باتصال واحد، مع توفير جهاز شاشة في كل مكان يعرض صورة الأشخاص وصوتهم، مع التنويه أنه بالنسبة للشهود يتم سماعهم من مقر المحكمة التي يقع فيها موطن تواجدهم. [2]

---

[1] أسماء صحبي، بلورة نظام التقاضي الالكتروني وأسسه في القانون الجزائري، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخاص، ديسمبر 2021، ص 77.

[2] أشارت إلى هذه الأنواع حسينة شرون وعتيقة معاوي، التقاضي الالكتروني في الجزائر، مداخلة ألقيت في إطار ملتقى منعقد في جامعة المسيلة، سنة 2019، منشورة في الانترنت:

https://scholar.google.com/citations?view_op=view_citation&hl=fr&user=ertX_3YAAAAJ&tion_for_view=ertX_3YAAAAJ:hFOr9nPyWt4C

تاريخ الاطلاع 2023/03/07 ساعة الاطلاع 13:28.

رابعا_ نظام الحضور المستمر المتقدم: ويراد به عملية الاتصال المرئي المسموع عن بعد بين القاعة الرئيسية التي تجرى فيها المحاكمة وقاعات أخرى، بحيث يتم تزويد تلك الأماكن بشاشة كبيرة تعرض الصوت والصورة، وتتضمن أربعة أقسام؛ قسم يشمل عرض بانوراما عامة للقاعة التي تتم فيها المحاكمة، وقسمين آخرين في مكانين من الأماكن المتصلة بهذه القاعة، وقسم رابع يتضمن صورة الشخص المشارك مع إمكانية سماع صوته بوضوح.[1]

الفرع الثاني: خصائص إجراءات التقاضي الالكتروني

يمتاز التقاضي الالكتروني بعدة خصائص تتجسد فيما يلي:

أولا_ حلول الوثائق الإلكترونية محل الوثائق الورقية: إن أهم ما يميز إجراءات التقاضي الإلكتروني هو عدم استعمال الوثائق الورقية في كافة الإجراءات والمراسلات بين طرفي التقاضي، حيث تتم بينهم إلكترونيا وهو ما يتفق مع الغرض من إنشاء الوسائط بمعنى التخلي عن جميع المعاملات الورقية.

لذلك نجد بأن الدعائم الإلكترونية سوف تحل محل الدعائم الورقية بصفة نهائية، بحيث تصبح الرسالة الإلكترونية هي السند القانوني الذي يمكن طرفي النزاع من اعتماده في حالة نشوئه ودليل من أدلة الإثبات الإلكترونية[2].

حيث أن التقاضي الإلكتروني تتم فيه كافة المراسلات الإلكترونية والتي تعد السند القانوني الوحيد المتاح لأطراف النزاع في نشوبه ويترتب على هذا من خلال تخفيض التداول الورقي للدعاوى في المحاكم وأيضا تفادي فقدانها وارتفاع مستوى أمن السجلات وسريتها في المحكمة.

---

[1] أشارت إلى هذه الانواع حسينة شرون وعتيقة معاوي، التقاضي الالكتروني في الجزائر، مداخلة ألقيت في إطار ملتقى منعقد في جامعة المسيلة، سنة 2019، منشورة في الانترنت:
https://scholar.google.com/citations?view_op=view_citation&hl=fr&user=ertX_3YAAAAJ&tion_for_view=ertX_3YAAAAJ:hFOr9nPyWt4C
تاريخ الاطلاع 2023/03/07 ساعة الاطلاع 13:28.

[2] حازم محمد الشرعة، نفس المرجع السابق، ص98.

إن أي إجراء كيفما كان يفترض وجود آليات وميكانيزمات تسمح العمل به، لذلك فإن التقاضي عن بعد أو ما يعرف بالمحكمة أو التقاضي الإلكتروني يفترض أيضا وجود أدوات رقمية تسمح بتفعيلها وجعلها صالحة للتطبيق على أرض الواقع، لذا كان لابد من تمهيد الأرضية التشريعية بإصدار قوانين تتماشى وهذا التوجه.

فما يميز تقنية التقاضي الإلكتروني، هو عدم استعمال الوثائق والمستندات الورقية في كافة الإجراءات بين أطراف الدعوى حيث تتم بينهم إلكترونيا.[1]

ثانيا_ تسليم المستندات والعرائض إلكترونيا عبر شبكة الاتصال: اصطلح على تسليم الوثائق إلكترونيا عبر شبكة الإنترنت وتنزيل البرامج أو البيانات عبر الإنترنت إلى الكمبيوتر الخاص بالعميل، بحيث يمكن نقل الوثائق على الخط دون اللجوء إلى العالم الخارجي وهو عكس التحميل عن بعد وهي عملية إرسال ملف أو برنامج إلى جهاز كمبيوتر آخر.[2]

ويسمى هذا النوع من التسليم الالكتروني عبر الانترنت التسليم المعنوي او التنزيل عن بعد ويقصد بها تنزيل البرامج أو البيانات عبر شبكة الانترنت الخاصة للمستخدم، إذ يمكن نقل المستندات والبيانات على الخط دون اللجوء الى العالم الخارجي.

ثالثا_ سرعة تنفيذ إجراءات التقاضي: تساعد إجراءات التقاضي الالكتروني على سرعة إرسال وتلقي المستندات بين المتقاضين والقضاة والمحامين مما يساهم في سرعة البث في القضايا وتوفير الجهد والوقت دون الحاجة للانتقال إلى مقر المحكمة أو المجلس[3]، وهذا عن طريق الاعتماد على الوسائط الالكترونية من أجهزة كمبيوتر متصلة بشبكة الاتصالات الدولية (الانترنت)، مما ساهم في رفع جودة الخدمة القضائية وخلق ما يعرف المحاكم الالكترونية[4].

[1] مباركة يوسفي، حنان عكوش، نفس المرجع السابق، ص547.

[2] نسيمة ترجمان، آلية التقاضي الإلكتروني في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس المدية، المجلد 5، العدد 2، جوان 2019، ص125.

[3] نسيمة ترجمان، نفس المرجع السابق، ص217.

[4] ليلى عصماني، نفس المرجع السابق، ص218.

رابعا_ الانتقال من نظام الإثبات التقليدي إلى نظام الإثبات الالكتروني: يعتبر الإثبات الالكتروني من أهم وسائل القضاء الالكتروني إذ إلا يقتصر استخدام الوسائل الالكترونية على إرسال واستقبال المستندات والاطلاع عليها وسداد الرسوم القضائية، وإنما تستخدم هذه الوسائل في إثبات الإجراءات أمام القضاء الالكتروني، ونتيجة تطور الوسائل التكنولوجية ظهرت أدلة إثبات جديدة حيث أصبح يعتد بالكتابة الالكترونية والتوقيع والتصديق الالكتروني في مجال القضاء الالكتروني[1]، إذ يتم إثبات المستند الالكتروني الذي يعد المرجع القانوني لأطراف الدعوى والذي يتضمن ما اتفقوا عليه من التزامات عن طريق التوقيع الالكتروني هذا الأخير هو عبارة عن مجموعة بيانات تتخذ شكل الحروف أو الأرقام أو الرموز... بحيث تسمح بتحديد هوية الشخص الموقع وتميزه عن غيره مما يضفي حجية على هذا المستند[2].

خامسا_ اعتماد تقنية الدفع الالكتروني في سداد المصاريف القضائية: تعتبر تقنية الدفع الالكتروني ميزة من ميزات التقاضي الالكتروني، حيث تسهل عملية دفع المصاريف القضائية والتي كانت تدفع بطريقة يدوية في المعاملات التقليدية لتصبح الآن تدفع عبر وسائل إلكترونية، ومن بين أشكال الدفع الالكتروني النقود الالكترونية، الشيك الالكتروني، البطاقات الممغنطة وغَيرها.[3]

وبذلك حلت وسيلة الدفع الالكتروني محل الدفع النقدي العادي نتيجة التطور التكنولوجي لسداد مصاريف الدعوى وعلى اختلاف وسائلها فهي تعتبر أنجع طريقة للسداد، فمنها ما يتم عبر البطاقات البنكية، الشيك الالكتروني، البطاقات المغناطيسية ...[4]

---

[1] أحمد هندي، التقاضي الالكتروني، استعمال الوسائل الالكتروني في التقاضي، ب ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014م، ص 28.

[2] طه عيساني، التوقيع الالكتروني كآلية لحماية المعاملات الالكترونية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد 06، العدد 01، جانفي 2019م، ص562.

[3] هاشمي بوجعدار، التجارة الالكترونية ووسائل الحماية من مخاطر الدفع الالكتروني، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 46، مارس 2017م، ص135.

[4] فاطمة حايطي، نظام التقاضي الالكتروني بين تحسين جودة العمل القضائي وتحديات الفضاء الرقمي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 1 عدد 7،2021، ص139.

سادسا_ الاعتماد على الوسيط الإلكتروني: لا يختلف التقاضي الالكتروني عن التقاضي التقليدي من حيث الموضوع أو الأطراف ولكنه يختلف فقط من حيث طريقة تنفيذه وهذا باستخدام الوسائط الالكترونية وهو جهاز الحاسوب المتصل بشبكات الاتصال الخارجي.[1]

كما يؤدي استخدام الوسائط الالكترونية إلى تخفيض التكاليف، من خلال الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات، ما يغني عن وجوب توفير الموارد البشرية والمادية بنفس الشكل المكثف الذي يعرفه العمل التقليدي، وربحا للوقت والجهد على القضاة والمتقاضين، وأعوان العدالة وتحقيق أكبر قدر من شفافية في العمل القضائي والأعمال الإدارية المرتبطة به للحد من البيروقراطية في القطاع والرفع من مستوى أداء المورد البشري فيه.[2]

لابد من وسيط إلكتروني حتى يتحقق نظام التقاضي الإلكتروني ويتمثل في جهاز كمبيوتر متصل بشبكة الاتصالات الدولية (الانترنت) أو شبكة اتصال خارجي خاصة (الأنترانت) التي تقوم بنقل التعبير عن الإرادة الإلكترونية في نفس اللحظة رغم البعد المكاني لأطراف النزاع[3] .

سابعا_ إثبات إجراءات التقاضي الإلكتروني: لا تعد الكتابة دليلا كاملا للإثبات في المعاملات التقليدية إلا إذا كانت موقعة بتوقيع يدوي، أما في التقاضي الإلكتروني فيتم إثباته عبر المستند الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني. [4]

فالمستند الإلكتروني هو المرجع للوقوف على ما اتفق عليه طرفا النزاع وتحديد التزاماتهم، ويضفي التوقيع الإلكتروني حجية على هذا المستند.[5]

---

[1] ليلى عصماني، نفس المرجع السابق، ص 218.

[2] بن عبود عبد الغني، هاجر ضياف، التقاضي الالكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية المجلد 6، العدد: 2، 2021 ص 15 ص 16..

[3] خالد إبراهيم ممدوح، أمن الحكومة الإلكترونية، د ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص101ص102.

[4] خالد إبراهيم ممدوح، التقاضي الإلكتروني، الدعوى الإلكترونية وإجراءات أمام المحاكم، المرجع السابق، ص 144.

[5] عصماني ليلى، نفس المرجع السابق، ص 218.

إن تطبيق العمل بالتقاضي الإلكتروني له أهمية كبيرة جدا وخاصة بعصرنا الراهن لاختصار الوقت والجهد لإيصال كل صاحب حق لحقه بأبسط وأسرع الطرق كوننا نعيش في عالم يشهد ثورة علمية فاقت كل التصورات وخاصة بمجال الاتصالات عبر وسيلة الإنترنت.

فعندما يقوم أطراف الدعوى بالاطلاع على الدعاوى الخاصة بهم، عبر الإنترنت وهم في مكاتبهم وأيضا يقوم القاضي بالاعتماد على أحدث البرامج القانونية التي تحتوي على آلاف النصوص والاجتهادات القضائية بأبسط وأسرع الطرق، لإصدار حكمه، نكون بذلك قد هيئنا المناخ الملائم لتحقيق العدالة.

ثامنا_ إعادة هيكلة قطاع العدالة عن طريق عصرنته قصد تحسين الأداء فيه وتقليل الإجراءات: يعتبر التقاضي الإلكتروني انطلاقة نوعية في مجال العدالة القضائية لما له من أهمية في تبسيط وسرعة إجراءات التقاضي والمساهمة في المعلومات ومنها سهولة الاطلاع عليها وحسن النظر والفصل فيها، وكل هذا سينعكس على إتقان وعمل المحاكم والقضاء على مشاكل العدالة التقليدية التي تتسم ببطء في الإجراءات وإثقال كاهل المتقاضي في الحصول على كامل حقوقه[1].

[1] مباركة يوسفي، نفس المرجع السابق، ص 547و ص548.

المبحث الثاني: أساس إجراءات التقاضي الالكتروني

يقوم نظام التقاضي الالكتروني على جملة من الركائز والمقومات باعتباره نظاما قضائيا معلوماتيا حديثا جاء لمواكبة التطور الحاصل في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، والذي سهل عملية تبادل المعطيات الالكترونية بين المتقاضين، وبما أنه نظام معلوماتي فهو بالضرورة يتطلب مجموعة من الوسائل والإمكانيات المادية والتقنية والبشرية لتطبيقه على أرض الواقع (المطلب الأول).

إن تطبيق التقاضي الالكتروني في الجزائر يظهر من خلال مجموع الالتزامات الدولية التي صادقت عليها الجزائر بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية كما يظهر أيضا في القوانين الداخلية التي أقرت بموجبها الجزائر عن تبني استخدام التقاضي الالكتروني كآلية قضائية وهذا ما يعتبر الأساس القانوني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساس التقني والمادي لإجراءات التقاضي الالكتروني

فرض التطور التكنولوجي الاعتماد على الوسائل التقنية الحديثة في جميع مجالات الحياة من بينها قطاع العدالة، حيث تستلزم فكرة رقمنه العدالة العديد من الإمكانيات الفنية والبشرية من أجل تطبيق نظام التقاضي الالكتروني، وتعتبر المحكمة الالكترونية أهم وسيلة لتطبيقه وعليه سنتطرق فيما يلي إلى مختلف هذه المتطلبات.

الفرع الأول: المحكمة الالكترونية

المحكمة الالكترونية وسيلة هامة لتطبيق فكرة التقاضي الالكتروني هي عبارة عن حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود يربط بين شبكة الاتصالات الدولية (الانترنت) وبين مبنى المحكمة حيث تعكس الظهور المكاني للمحاكم والمجالس القضائية، يباشر من خلالها مجموعة من القضاة مهمة الفصل في القضايا معتمدين في ذلك على آليات ووسائل تكنولوجية حديثة [1]،

[1] عبد العزيز بن سعد الغانم، المحكمة الالكترونية، ب ط، دار جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2017م، ص37.

إذ تعمل هذه الأجهزة على استقبال العرائض والطلبات وتوفير جميع المعلومات حول مستجدات الدعاوى، بحيث تضمن الاتصال الدائم بأطراف القضية والمحامون والقضاة وغيرهم، كما تمكن هذه الأجهزة المتقاضين ووكلائهم من الترافع و تحضير الشهود ومتابعة مجريات القضية وحتى حضور الجلسات الالكترونية[1]، فضلا عن أنها تمتاز بالسرعة في الفصل في القضايا، و يمكننا إجمال متطلبات المحكمة الالكترونية فيما يلي :

أولا_ المعدات والأجهزة الحاسوبية، وأجهزة نقل الصوت والصورة: يتوجب لخلق نظام المحكمة الالكترونية وجود عدة أجهزة حاسوب موزعة على عدة أماكن من المحكمة مرتبطة بالحاسوب الرئيسي المخصص للقاضي[2]، بحيث يقوم بواسطته بالاطلاع على ملف الدعوى وتسجيل ما يتخذ من إجراءات بشأنها، كما تجهز قاعة المحاكمة بأجهزة لنقل الصوت والصورة كالكاميرات توضع في مكان مثالي لتمكن الأشخاص الذين يحضرون الجلسة حضورا افتراضيا من متابعة مجريات المحاكمة.

ثانيا_ انشاء شبكة اتصالات داخلية (الشبكة العنكبوتية العالمية): يتطلب نظام المحاكمة عن بعد إنشاء شبكة اتصال داخلية تربط بين جميع الأقسام والمكاتب والقاعات من خلال نظم الحواسيب الآلية، بحيث تمكن الموظفين في هذه الأقسام من الاتصال فيما بينهم وتبادل الملفات والمستندات الكترونيا وبطريقة سهلة وسريعة[3].

ثالثا_ إنشاء موقع إلكتروني للمحكمة على شبكة الاتصال: يعتبر الموقع الالكتروني بوابة المحكمة الالكترونية إذ يتيح لكل شخص له علاقة بالدعوى أو أي مواطن الحضور الافتراضي للجلسات ويمكنه من الدخول للمحكمة بالطريقة الالكترونية وتسجيل الدعاوى والسير في إجراءات التقاضي دون الحاجة إلى التنقل الشخصي، إضافة إلى هذا يمكن

[1] -hacina cherroun، E-litigation in Algérie، Jurisprudence journal، faculty of Law and political sciences، Biskra university، volume 11، July 2019، p.134

[2] فاطيمة حايطي، نفس المرجع السابق، ص142.

[3] ليلى عصماني، نفس المرجع السابق، ص 219.

المعني من الاتصال المباشر بموظفي المحكمة والاستفسار عن ملف دعواه والمعلومات التي يريدها.

رابعا_ إنشاء سجل إلكتروني يحتوي على بيانات القضية [1]: يستلزم عمل المحكمة حفظ ملفات القضايا وإجراءات السير فيها والأحكام الصادرة بشأنها، ويعتبر السجل الالكتروني مستودع المحكمة الالكترونية، إذ يحتوي على جميع البيانات المتعلقة بالدعوى من الملفات والوثائق التي يرسلها أطراف الدعوى إلى موقع المحكمة وأيضا كل المستندات التي يرسلها موظفي المحكمة إلى القاضي للنظر فيها، فضلا أنه يحوي جميع مراحل الدعوى من تاريخ تسجيلها إلى غاية إصدار حكم بشأنها[2].

خامسا_ توفير خدمة البريد الإلكتروني لإرسال واستقبال الرسائل[3]: يعتبر البريد الإلكتروني من أهم متطلبات التقاضي الإلكتروني يمكن الفرد من إرسال واستقبال الرسائل من جميع أنحاء العالم وبمختلف الطرق سواء مكتوبة أو في شكل صور أو تسجيلات مع إمكانية حفظها، وهو وسيلة أطراف الدعوى في إرسال وتلقي التبليغات والأحكام القانونية وكذا ملفات الدعوى والعرائض وغيره.

الفرع الثاني: المتطلبات البشرية

يحتاج تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني لاستقطاب كوادر متخصصة في البرمجة والتقنيات الحديثة إضافة إلى تدريب وتأهيل المختصين في ممارسة وتطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني، حيث يتوجب وجود الكوادر التالي:

أولا_ القضاة المعلوماتيون: وهم مجموعة متخصصة في القضاة نظاميين يباشرون إجراءات التقاضي عن بعد من خلال موقع إلكتروني، حيث يقوم القاضي المعلوماتي بإصدار الأوامر لمجموعة من الموظفين المختصين بالعمل الحاسوبي بتحضير الخصوم وكلائهم ومباشرة

[1] عصماني ليلى، نفس المرجع السابق، ص119 ص120.

[2] نقل عن الموقع الالكتروني: https://www.mjustice.dz/ar/modernisation-2-2-2
تاريخ الاطلاع: 14-05-2023، ساعة الاطلاع: 13:33.

[3] عبد العزيز بن سعد الغانم، نفس المرجع السابق، ص43.

المحاكمة، بحيث يستمع لأقوالهم ومرافعتهم إلكترونيا بالصوت والصورة، ويجب أن يكون القاضي المعلوماتي على قدر من الخبرة والمعرفة بالتقنيات المتطورة في علوم الحاسوب والانترنت، إضافة إلى وجوب إخضاعه إلى دورات تدريبية مكثفة في هذا المجال.[1]

ثانيا_ كتبة الموقع الإلكتروني: وهم مجموعة من الموظفين المختصين بتقنية الحاسب والبرمجيات وإدارة الموقع الإلكتروني، وتوكل إليهم مهمة تسجيل الدعاوى وإرسالها وتجهيز جدول مواعيد القضايا في إطار المحاكم الإلكترونية، وكذا استيفاء الرسوم الإلكترونية بإحدى وسائل التفاعل الإلكتروني، فضلا عن اتصال أطراف الدعوى وتبليغهم بالحضور في المواعيد المقررة، وتأكيد صفتهم إن كانوا شهودا أم خصوم أم غيرهم قبل إدخالهم إلى موقع المحكمة.[2]

ثالثا_ إدارة الموقع والمبرمجون: وهم مجموعة من الإداريين والفنيين الذين يتولون إدارة الموقع الإلكتروني وهم غالبا من المختصين في هذا المجال يتواجدون خارج قاعة المحاكم، حيث يقومون بمتابعة سير إجراءات المحاكمة ومعالجة أي عطل يحدث في الأجهزة ومعالجة الأخطاء الفنية قبل وقوعها وحماية الأنظمة المعلوماتية من الاختراق والتدمير[3].

رابعا_ المحامون المعلوماتيون: هم الأشخاص الذين يحق لهم تسجيل الدعوى والترافع الكترونيا في محكمة افتراضية، حيث يستلزم معرفتهم بعلوم الحاسب والاتصالات الالكترونية[4]، مع ضرورة وجود الأجهزة والمعدات الحاسوبية المرتبطة بشبكة الاتصالات الدولية في مكاتبهم الخاصة لتمكينهم من أداء مهامهم بشكل المطلوب.

---

[1] حازم محمد الشرعة، المرجع السابق، ص62.

[2] نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي، المرجع السابق، ص132.

[3] حازم محمد الشرعة، المرجع السابق، ص62.

[4] محمد الفي، المحكمة الالكترونية بين الواقع والمأمول، مؤتمر الحكومة الالكترونية السادس الادارة العامة الجديدة والحكومة الالكترونية، 2007م، دبي، الامارات المتحدة، ص 19.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لإجراءات التقاضي الالكتروني

يعتبر القانون أو التشريع أهم أساس لإنشاء نظام التقاضي الالكتروني ويتجسد ذلك من خلال تبني السلطة التشريعية في الدولة مجموعة من القوانين التي تنظم هذه التقنية[1]، من حيث ضبط المصطلحات القانونية التقنية المرتبطة بها وبيان كيفية تطبيقها وإبراز إجراءاتها[2]، ومن ببين الدول التي استحدثت تشريعات تنظم أو على الأقل تنص على تطبيق هذا النظام نقسمه على فرعين في القانون الدولي (الفرع الاول) في القانون الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: في القانون الدولي

بهدف تفعيل مبدأ المساعدة القضائية لتسهيل العمل القضائي بين الدول، صادقت الجزائر على اتفاقيات دولية، من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية وهناك واحدة من أهم الاتفاقيات الأمم المتحدة لقانون البحار في هذا الفرع سنتحدث عليها وعلى بعض القوانين النموذجية.

أولا_ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة: تمت المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بتار يخ5 فيفري 2002 من طرف الجزائر كمرجع يتم اللجوء إليه في حالة عدم وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف[3]، والتي أشارت إليها المادة 18 منها إلى فكرة اللجوء إلى استخدام آلية المحادثة المرئية عن بعد أو ما يعرف ب "vidéoconférence" لسماع أقوال الشهود والخبراء القاطنين في أماكن بعيدة بقولها "عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة الطرف بصفته شاهد أو خبير أمام السلطة

[1] – نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي، نفس المرجع السابق، ص33.

[2] –وهيبة رابح، خصوصية إجراءات التقاضي الالكتروني، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 01، العدد 02 ،2017م، ص.99

[3] عبد المنعم بن أحمد، "الجريمة المنظمة وتطبيقاتها في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 5، العدد1، الصفحة 339.

القضائية المختصة لدولة الطرف الآخر ويكون ذلك ممكنا ومتفق عليه مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح إذا لم يكن ممكنا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم دولة طرف الطالبة، ويجوز للدولة الطرف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع السلطة القضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وإن تحصرها سلطة قضائية تابعة لدولة متلقية الطلب"[1]

ونلاحظ من خلال نص المادة أن هذه الاتفاقية قد جعلت من استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد وسيلة احتياطية يتم اللجوء إليها في حالة تعذر المثول الشخصي من قبل الشاهد أو الخبير أي أنها استثناء من الأصل العام المتمثل في الحضور الشخصي، وكذا اشتراطها على ضرورة عدم المساس بالسيادة الوطنية للدولة المساعدة، كما يلاحظ أيضا أن هذه الاتفاقية قد حصرت استعمال المحادثة المرئية عن بعد في سماع أقوال الشهود والخبراء فقط.

ثانيا_ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: لقد اتجهت هذه الاتفاقية نفس الاتجاه التي اتجهت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة حيث سمحت باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد أو ما يعرف بتقنية"vidéoconférence" لسماع أقوال الشهود في قضايا القرصنة البحرية و الإدلال بأقوالهم، حتى يتسنى محاكمة القراصنة ومعاقبتهم، حيث كان من الصعب سابقا المضي بمهمة بمثل هذه القضايا بسبب ضخامة النفقات الناجمة سواء من حيث تكاليف نقل الشهود المقيمين في أنحاء مختلفة من العالم، وكذا صعوبة إجبار الشهود على الحضور، وعلى هذا فاستخدام هذه الآلية سيمكن الدولة من مقاضاة القراصنة البحريين وفي نفس الوقت تعزيز مصالح العدالة وبالتالي فالدولة باستخدامها لهذه

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامسة والعشرين.

التقنية لن تفقد شهادة الشهود وفي نفس الوقت لن تضطر لدفع مبالغ كبيرة لسماع شهادة الشهود مع ضمانتها لسرعة المحاكمة والفصل في القضايا في الآجال المعقولة[1].

ثالثا_ القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية: أقرت الجمعية العامة الأمم المتحدة بقرارها المرقم (162/51) في جلستها العامة (85) في 16 ديسمبر 1996 القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، حيث ورد في ديباجة هذا القانون أن اعتماد اللجنة لهذا القانون النموذجي سيساعد جميع الدول الأطراف في تعزيز تشريعاتها التي تنظم استخدام بدائل الأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات، وتوصي بصياغة هذه التشريعات في حالة عدم وجودها.[2]

رابعا_ القانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية: أقرت الجمعية العامة الأمم المتحدة بقرارها المرقم (80/56) في 12 ديسمبر 2001 القانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وورد في ديباجة هذا القانون أن الجمعية العامة الأمم المتحدة توصي بأن تولي جميع الدول اعتبارا إيجابيا للقانون النموذجي بشأن التوقيعات والتجارة الالكترونية عندما تقوم بسن قوانينها أو تنقيحها، مع ضرورة توحيد هذه القوانين واجبة التطبيق على بدائل الأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات وتوثيقه.[3]

[1] Yvonne M. Dutton* Virtual witness confrontation in Criminel Cases: A Proposa to Use videoconferencing Technology in Maritime Piracy trials. * Associate Professor: *، Indiana Université robert H. McKinney School of Law.

نقلا عن: منال رواق، التقاضي الالكتروني وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخاص ديسمبر 2021، ص 250.

[2] القانون النموذجي رقم (162/51) الصادر من الأمم المتحدة بشأن التجارة الالكترونية، الصادر في 1996/12/16م.

[3] القانون النموذجي رقم (80/56)، الصادر في الأمم المتحدة بشأن التوقيع الالكتروني، الصادر في 2001/12/12م.

خامسا_ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: أجازت المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 68 من نظام روما الأساسي للمحاكم أن تقوم بإجراء الجلسات أو تقديم الأدلة بالوسائل الالكترونية وذلك لحماية المجني عليهم والشهود أو المتهمين.[1]

الفرع الثاني: في القانون الجزائري

إن المرسوم الرئيسي 23/99 المؤرخ في 19 أكتوبر المتعلق بشأن اللجنة الوطنية للعدالة هو أول البوادر لإصلاح العدالة وتبني النظام التقاضي الإلكتروني في الجزائر يتبعها المرسوم التنفيذي 410/20 المتضمن الإدارة المركزية لوزارة العدل، يليهما المرسوم التنفيذي رقم 333/04 المتضمن نفس الإطار والتي نصت على إنشاء لجان متخصصة تعنى بمهمة تطوير قطاع العدالة وعصرنته.

رغم كل هذا لم يظهر النص مشروع قانون عصرنة العدالة حتى سنة 2014 الذي خضع لمناقشة القانون إثماره بولادة قانون عصرنه العدالة في 03/15 المؤرخ في 1 فيفري 2015 .[2]

أي أن القانون 03/15 لم يكن السباق في نصه على آلية التقاضي الإلكتروني في المادة 56 مكرر 27 من القانون 02/15 كانت الأولى في نصها على هذه الآلية وذلك بقولها" يجوز لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب أحد الأطراف سماع الشاهد المخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا يسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته [3]."

[1] فاروق محمد صادق الاعرجي، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي، ب ط، دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر، لبنان، 2012م، ص252.

[2] عشاش حمزة، الإدارة الالكترونية ودوروها في عصرنة قطاع العدالة في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ،05، العدد 01، السنة 2020، ص 275.

[3] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب الامر02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 23 جويلية 2015 الجريدة الرسمية العدد40.

ولقد نصت المادة 03/15 على عصرنة آلية تسيير العدالة من خلال وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل، إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بطريقة إلكترونية واستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية[1].

أولا_ وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل والاشهاد على صحة الوثائق الالكترونية: قسمها المشرع في القانون 03/15 إلى قسمين القسم الأول وهو المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل.

- المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل: نصت المادة 2 من القانون 03/15 على: " تحدث منظومة المعلوماتية المركزية لمعالجة الآلية للمعطيات تتعلق بنشاط وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها وكذا الجهات القضائية للنظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع"[2].

بمعنى أنه تسمح بالاستشهاد على صحة مختلف الوثائق الإلكترونية، تتعلق بجميع نشاطات وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها، وكذا الجهات القضائية للنظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع وما يسمح بعصرنة العمل الإداري نحو الاتجاه لتبني الإدارة الإلكترونية، ونصت المادة 3 من نفس القانون على أنه:" تضمن الحماية التقنية للمعطيات المذكورة في المادة 2 من نفس القانون القراءة والكتابة بواسطة برنامج إلكتروني يرخص باستعمال معطيات المنظومة المركزية"[3].

[1] الأمر 66-155المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو، المعدل والمتمم بموجب القانون 15- 03 المتعلق بعصرنة العدالة المؤرخ في 01 فيفري 2015 الجريدة الرسمية العدد 06.

[2] المادة 2 من قانون 03/15 المتعلق بإجراءات التقاضي الالكتروني، المؤرخ في الثلاثاء 20 ربيع الأول 1436هـ الموافق ل 10 فبراير سنة 2015م العدد 06.

[3] المادة 3 من قانون 03/15 المتعلق بإجراءات التقاضي الالكتروني، المؤرخ في الثلاثاء 20 ربيع الأول 1436هـ الموافق ل 10 فبراير سنة 2015م العدد 06.

بمعنى أنه ضرورة توافر الحماية التقنية اللازمة للمعطيات التي يتم معالجتها على مستوى هذه المنظومة (القراءة والكتابة باستعمال برنامج إلكتروني يرخص باستعمال معطيات المنظومة المركزية).

- التصديق الالكتروني: تم ذكره في كل من المواد 4 و5 و6 و7 و8:

المادة4:" يمكن أن تمهر الوثائق والمحررات القضائية التي تسلّمها مصالح وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها والجهات القضائية بتوقيع إلكتروني تكون صلته بالمحرر الأصلي مضمونة بواسطة وسيلة تحقق موثوقة."

المادة 5: "تفترض الموثوقية في وسيلة التصديق إلى غاية إثبات العكس متى أنشئ التوقيع الإلكتروني وكانت هوية الموقع أكيدة وسلامة العقد مضمونة."

المادة 6: "يتم إثبات العلاقة بين معطيات التحقق من التوقيع الإلكتروني وصاحب التوقيع عن طريق شهادة إلكترونية موصوفة تصدرها وزارة العدل."

المادة 7: "تضمن وزارة العدل التصديق على التوقيع الإلكتروني بواسطة ترتيب إلكتروني مؤمن يضمن التعرف على هوية الشخص المرسل إليه وتاريخ صلاحية التوقيع والمعلومات التي يتضمنها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

المادة 8: "تتحمل وزارة العدل تجاه الأشخاص الذين صدقت على توقيعهم وكذا تجاه الغير المسؤولية القانونية المتعلقة بالشهادات التي تصدرها." [1]

ثانيا_ إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بطريقة إلكترونية: تمر الدعوى القضائية بسلسلة من الإجراءات القضائية ابتداء من تقديمها إلى غاية صدور الحكم فيها وبالتالي لابد من تسجيل عريضة الدعوى ودفع الرسوم عنها وصولا إلى إصدار الحكم القضائي الحاسم

[1] المواد 4و5و6و7و8 من القانون 15-03.

للنزاع، فإذا كان الأصل أن تتم تلك الإجراءات بصورة ورقية فسيتم تبيين كيفية السير في إجراءات الدعوى والحكم فيها إلكترونيا.[1]

والدعوى الالكترونية هي إرسال عريضة الدعوى بطريقة حاسوبية إلى موقع المحكمة الإلكترونية عبر موقعها الإلكتروني بواسطة البريد الإلكتروني أو الرقم السري بالنسبة للمحامي المعلوماتي الحاصل عليه من نقابة المحامين وتسجيل المحررات الإلكترونية المتعلقة بالقضية.

- مجال تطبيقها: نصت المادة 9 من القانون المتعلق بعصرنة العدالة على طريق ثان لإرسال الوثائق والمحررات القضائية ألا وهو الطريق الإلكتروني، تليها المادة10 من نفس القانون التي نصت على شروط إتباع طريق الإلكتروني لإرسال الوثائق المتمثلة في:
  - التعرف الموثوق على أطراف التراسل إلكترونيا.
  - سلامة الوثائق المرسلة.
  - الأمن والسرية في التراسل.
  - حفظ المعطيات بما يسمح بتحديد تاريخ الإرسال والاستلام من طرف المرسل إليه كما نصت نفس المادة على القوة الثبوتية للوثائق الإلكترونية والتي تحظى بنفس قوة المحرر الورقي.

وتتمتع الوثيقة المرسلة بالطريق الالكتروني بصحة وفعالية الوثيقة الأصلية إذا أعدت وفق ما تقتضيه الإجراءات وتوافرت الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة.[2]

- الكيفيات والمصاريف: لقد نصت كل من المواد 11 و12 و13 على الكيفيات والمصاريف المتعلقة بإرسال الوثائق والإجراءات بطريقة الكترونية:

[1] لرقط فريدة وهوام علاوة، التقاضي الإلكتروني، المرجع السابق، ص 189.

[2] المادة 9 و10 من قانون 03/15 المتعلق بإجراءات التقاضي الالكتروني، المؤرخ في الثلاثاء 20 ربيع الأول 1436هـ الموافق ل 10 فبراير سنة 2015م العدد 06.

المادة 11: " يترتب على إرسال العقود والوثائق بالطريق الالكتروني إشعار بالاستلام الالكتروني وارد من المرسل إليه، يبين تاريخ وساعة الاستلام يكون الشعار بالاستلام المنصوص عليه في الفقرة السابقة بمثابة تأشيرة وختم وتوقيع أو إشارة موضوعية على العقد او نسخته تفيد الاستلام، إذا كانت هذه الإشكاليات منصوصا عليها قانونا "

المادة 12:" إذا كان القيام بإجراء ما واجبا قبل انقضاء اجل محدد، ولم يكن بإمكان إرساله بالطريقة الالكترونية في أخر يوم منه لسبب خارج عن إرادة المرسل، يمدد الأجل إلى يوم العمل الموالي "

المادة 13: " إذا تم تسليم الوثائق القضائية بالطريقة الالكترونية، تحصل المصاريف وغيرها من الحقوق المستحقة للخزينة العمومية وفقا للتشريع الساري المفعول. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم " [1].

ثالثا_ استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية: يعرف التقاضي الالكتروني على أنه:" حيز تقني ثنائي الوجود، يسمح ببرمجة الدعوى الالكترونية ويتألف من شبكة الربط الدولية إضافة إلى مبنى المحكمة، بحيث يتيح الظهور المكاني الالكتروني لوحدات قضائية وإدارية، ويباشر من خلاله مجموعة القضاة مهمة النظر في الدعاوى، والفصل فيها، بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية مع اعتماد آليات تقنية فائقة الحداثة لتدوين الإجراءات القضائية، وحفظ وتداول ملفات الدعاوى"[2].

استحداث منظومة المحادثة المرئية عن بعد التي نصت عليها المواد ؛14، 15، 16، كتقنية تسمح بنقل الصوت والصورة عن طريق تقنيات حديثة إذا استدعى بعد المسافة ذلك، مع ضرورة توافر شروط منصوص عليها في المادة 14 من بينها:

---

[1] المواد 11 12 13، قانون 03/15 المتعلق بإجراءات التقاضي الالكتروني، المؤرخ في الثلاثاء 20 ربيع الأول 1436هـ الموافق ل 10 فبراير سنة 2015م العدد 06.

[2] عبد الوهاب بن محمد بن ابراهيم الدابل، التحقيق الالكتروني في الدعوى الجزائية "دراسة تأصيلية"، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2018، ص22.

- شروط استعمالها:

- أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الإرسال وأمانته بحيث لابد أن تتم المحادثة المرئية عن بعد عبر شبكات محمية تضمن سرية الاتصال وأمانته كما تضمن حماية المعلومات المتداولة في قطاع العدالة.
- أن يتم تسجيل التصريحات في دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات بحيث يتم تسجيل التصريحات في دعامة أو قرص مضغوط يضمن سلامتها وعدم تعرضها للتلف أو الضياع ويتم إرفاقها بملف الإجراءات مرفق بتوقيع القاضي المكلف وأمين الضبط.
- أن تضمن هذه التقنية التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات المحاكمة والتي تعتبر من أهم الشروط الأساسية لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد أن تضمن هذه الأخيرة عرض كامل لمجريات المحاكمة بوضوح وسلاسة وأن يكون الصوت والصورة معبرين عن تصريحات وانفعالات أطراف القضية، وإلا اعتبرت المحاكمة شكلية لا ترقى لتجسيد القضاء العصري[1].

- إجراءات استعمال هذه التقنية: نصت عليها كل من المادتين 15 و16 :

المادة 15: " يمكن قاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع الشخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص.

يمكن جهة الحكم أيضا إن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء ويمكن جهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح ان

[1] أمير بوساحة، وفاء شناتلية، مستقبل تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ضوء الامر رقم 04/20 بين المواءمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الاستمرار بعدها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 02، السنة 2021، الصفحة 881.

تلجا إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم المحبوس إذا وفق المعني والنيابة العامة على ذلك"[1].

المادة 16: " يتم الاستجواب أو السماع أو المواجهة باستعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد مقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحات بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط. يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص الذي يتم سماعه ويحرر محضرا عن ذلك .

إذا كان الشخص المسموع محبوسا، تتم المحادثة المرئية عن بعد من المؤسسة العقابية التي يوجد فيها المحبوس وفقا للكيفيات المحددة في الفقرة السابقة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون."[2]

رابعا_ القانون رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري:[3] نص القانون 02/15 على جواز سماع الشهود والخبراء عن طريق الوسائل التقنية والمحادثات المرئية عن بعد ضمن الفصل السادس من الباب الثاني المعنون بحماية الشهود والخبراء والضحايا، حيث نرى أن المشرع الجزائري قد أحدث نقلة نوعية من خلال تبنيه لهذه التقنيات .

من استقرائنا للنصوص القانونية سالفة الذكر نرى أن المشرع حاول الالتحاق بالركب المتطور وما سارت عليه العديد من الدول الأجنبية من خلال مصادقة الجزائر على المعاهدات والاتفاقيات التي تبنت فكرة التقاضي الالكتروني [4]، إضافة إلى تبنيه هذه التقنية

[1] قانون 03/15 المتعلق بإجراءات التقاضي الالكتروني، المؤرخ في الثلاثاء 20 ربيع الأول 1436هـ الموافق ل 10 فبراير سنة 2015م العدد 06.

[2] قانون 03/15 المتعلق بإجراءات التقاضي الالكتروني، المؤرخ في الثلاثاء 20 ربيع الأول 1436هـ الموافق ل 10 فبراير سنة 2015م العدد 06.

[3] أنظر المواد 15 و16 من القانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة.

[4] مثل مصادقة الجزائر على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000م.

ضمن منظومته القانونية، ولكن مقارنة بالعديد من الدول نجد أن هناك نوع من الإجحاف في القوانين الجزائرية فهي ليست كافية ولا تنظم بصورة مباشرة فكرة التقاضي الالكتروني، بل هي مجرد تطبيقات لفكرة الإدارة الالكترونية وإن كنا نعتبرها خطوة جد إيجابية على أمل المواصلة في تطويرها من أجل إصدار قوانين مستقلة تنظم فكرة القضاء الالكتروني ككل .

الفصل الثاني

تطبيق اجراءات التقاضي الالكتروني

إن استخدام تقنية الاتصال كوسيلة حديثة للتحقيق والمحاكمة عن بعد تعد مرحلة جديدة من مراحل تطور نظام التقاضي في الجزائر من خلال الاستفادة من معطيات التكنولوجيا في تطوير أداء المرفق العدالة.

ورغم اتخاذ الجزائر خطوة ملموسة في تحقيق التقاضي عن بعد والتوجه نحو تطبيق نظام المحكمة الإلكترونية إلا أن هناك بعض من الصعوبات والعوائق تعترض تطبيق الأمثل لهذا النظام على أرض الواقع، فضلا عن الآثار السلبية التي يمكن أن يخلفها المساس بضمانات المحاكمة العادلة[1]، ما يستدعي الحديث عن الصعوبات التي تواجهها الجزائر في تطبيق التقاضي الإلكتروني (المبحث الأول)، ثم الآثار التي تترتب عن تطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني (المبحث الثاني).

[1] سامية اخلف، التقاضي الالكتروني بالجزائر في أطار التكنولوجيا الحديثة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد: الخاص (ديسمبر 2021) ص26.

المبحث الأول: صعوبات تطبيق إجراءات التقاضي الالكتروني

لا يمكن أن ننكر المزايا الكثيرة التي جاء بها نظام التقاضي الإلكتروني من سرعة في إجراءات التقاضي، إذ وفر الكثير من الجهد والوقت على المتقاضين ومكنهم من الاطلاع ومتابعة مجريات القضايا دون الحاجة لتكبد عناء التنقل إلى مقر المحاكم والمجالس، ولكن أينما نجد تطبيق التكنولوجيات الحديثة نجد في المقابل صعوبة ومشكلات توفير هذه الأخيرة، حيث أخرت هذه العقبات الاستفادة من التقنية المعلوماتية في العمل القضائي.[1]

من أكثر الصعوبات التي يمكن أن تتعرض تطبيق آلية التقاضي الإلكتروني في الدعاوى المدنية تعدد الأشخاص المشاركين في الإجراءات وذلك بعكس الدعاوى الجنائية، حيث يقتصر أصحاب المصلحة على شخص واحد وبالتالي لا يمكن إدخال تكنولوجيا جديدة في الدعوى المدنية كما هو الحال في الإجراءات الجزائية.

إن المشرع الجزائري نظم من خلال القانون رقم04/15 المتعلق بالتصديق والتوقيع الإلكترونيين مسألة الإثبات حيث ساوى بين التوقيع التقليدي والتوقيع الإلكتروني من حيث القوة الثبوتية نظرا لما تمثله مسألة الإثبات من أهمية في المجال القضائي، لكن ما يأخذ على المشرع الجزائري عدم توضيحه للمعاملات التي يقبل فيها التوقيع الإلكتروني ويسري عليها القانون.[2]

ويواجه تنزيل التقاضي الإلكتروني على أرض الواقع صعوبات وتحديات كثيرة رغم المحاولات التي قامت بها وزارة العدل لإجراء التطبيق الأمثل للتقاضي الإلكتروني إلا أن تنزيله على أرض الواقع وتعميمه على مستوى الوطن أكثر تعقيدا مما كان متوقعا، سواء من الناحية التقنية وهو عمل متخصصين في مجال التكنولوجيا المعلوماتية، أو من ناحية قانونية وهو عمل رجال الفقه والقانون.

[1] فاطيمة حايطي، نفس المرجع السابق، ص143 ص144.

[2] بن عبودعبد الغني، هاجر بضياف، نفس المرجع السابق، ص21.

وقبل التطرق إلى أهم الصعوبات التي تواجه تطبيق التقاضي الالكتروني سنتكلم قليلا عن مقومات التقاضي الالكتروني في النظام القضائي الجزائري.

يقوم التقاضي الالكتروني على مجموعة من الركائز التي لا يمكن الوصول لتطبيق التقاضي الالكتروني بدونها، وهذه المقومات قانونية، بشرية، ومادية:

1- المقومات القانونية: يقصد بها الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يمكن على أساسه تطبيق التقاضي الالكتروني، سواء ما تعلق بإجراءاته، ضبط المفاهيم القانونية والتقنية الخاصة به، وكذا النصوص الجزائية الردعية المتعلقة بمواجهة الجرائم المترتبة عن استخدامه.

2- المقومات البشرية: وتشمل الإطار البشري المتمثل في مجموع المختصين في المجال الفني والتقني، والقانوني، الذين يقومون بتطبيق التقاضي الالكتروني، بحيث يتعين على المعنيين من قضاة، محامين، كتاب وأمناء ضبط، وكل الموظفين المعنيين أن يكونوا على دراية بكيفيات استخدام الوسائل الالكترونية وتسييرها، وهذا ما قد يتطلب التفكير في إجراء دورات تكوينية خاصة في المجال.

3- المقومات المادية: ويقصد بها العتاد، والمتطلبات الفنية اللازمة للتقاضي الالكتروني، وأبرزها :الحواسيب، شبكات الحاسب الآلي (مجموعة من الحاسبات التي تنتج بيانات ومعلومات)، شبكة الانترنيت، البرامج الالكترونية (مجموعة بيانات الكترونية تستخدم للتعامل مع المعلومات، قواعد البيانات).[1]

وبعد ذكر أهم مقومات التقاضي الالكتروني نذكر أهم وأبرز الصعوبات ما يلي:

[1] وهيبة رابح، نفس المرجع السابق، ص 99 ص100.

المطلب الأول: الصعوبات التقنية

يعتبر العائق التقني أهم وأكبر تحدي يواجه تطبيق التقاضي الالكتروني، ويؤدي لعرقلته ما يحمل بالتبعية آثارا عكسية على الخدمة العمومية، فبدل أن يصبح التقاضي الالكتروني آلية لتقديم خدمة نوعية وسريعة يصبح عائقا يعرقل العمل القضائي خاصة لما يستحيل إجراء المحاكمة المرئية.

قد يواجه التقاضي الإلكتروني مجموعة من الصعوبات التقنية التي تتعرض مسيرة إجراءات التقاضي من بينها:

الفرع الأول: صعوبات تتعلق بضعف البنية التحتية لقطاع الاتصالات الإلكتروني

تعرف الجزائر تذبذبات كبيرة في خدمة الإنترنت وانقطاعها ما يحمل تأثيرا مباشرا على التقاضي الإلكتروني، ويؤدي لعرقلته، ما يخلف آثار عكسية على الخدمة العمومية، فبدل أن يصبح التقاضي إلكتروني آلية لتقديم خدمة نوعية وسريعة، يصبح عائقا يعرق العمل القضائي خاصة لما يستحيل إجراء المحاكمة مثلا أو ارجاء الفصل فيها إلى حين ترتيب المحاكمة عن بعد في وقت آخر[1]، وحتى التواصل بين المحامين والمحبوسين في المؤسسات العقابية ما زال يعاني المشاكل بسبب ضعف الشبكة وعادة ما يتم تأجيل الملفات فقط بسبب هذا الإشكال هذا فضلا عن ضعف انتشار الإنترنت في المناطق النائية، مما يكون سببا رئيسيا في عدم إمكانية رفع الدعوى الإلكترونية، ما يستدعي بالضرورة تطوير شبكة الإنترنت في الجزائر وهذا يقع على عاتق وزارة البريد والتكنولوجيا الاتصالات.

فبذلك فإن ضعف البنية التحتية لقطاع الاتصالات الإلكترونية خاصة في الدول النامية إضافة إلى التفاوت التقني الهائل بينها وبين الدول المتقدمة[2]، مما يؤدي إلى قلة عدد المستخدمين لهذه التقنيات وزيادة تكلفة استخدامها وصعوبة الوصول إلى الخدمات المرادة.[1]

[1] بن عبود عبد الغني، بضياف هاجر، المرجع السابق، ص23.

[2] نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي، التقاضي عن بعد، المرجع السابق، ص96.

الفرع الثاني: ظهور أعمال القرصنة على أجهزة الحاسوب

نتيجة انتقال المعلومات بطريقة إلكترونية فإنها حتما تتعرض للاعتداء ومحاولات الاختراق من طرف المجرمين المعلوماتيين إما لتحقيق أهداف معينة أو للتطفل والتخريب[2]، ومن صور التعدي على نظام المحكمة الإلكترونية، نجد التزوير المعلوماتي للمستندات والبيانات، الحصول على معلومات سرية تخص متقاضين ونشرها والتلاعب بها مع إمكانية ابتزاز أصحابها، نشر فيروسات من أجل تخريب وتدمير محتويات وبرامج الحاسوب التي تحوي ملفات العديد من القضايا وغيرها من الجرائم المعلوماتية التي تقع في هذا المجال.

تجدر الإشارة إلى أنه لتفادي هذه الاختراقات والعقبات يجب على سلطات كل دولة قبل تبني نظام التقاضي الإلكتروني أولا، أن تجهز البنية التحتية والأساسية التي يقوم عليها هذا النظام وخاصة في مجال الاتصالات، وإتاحتها للجميع بالقدرة نفسها، إلى جانب هذا لا بد من اتخاذ تدابير وإجراءات تعطل عملية التعدي على البيانات والمعلومات بما يضمن سريتها وأمنها، بالاعتماد على تقنية التشفير الإلكتروني للمعلومات والمواقع الإلكترونية، كما أنه رغم كل هذه العقبات التي تحول دون تطبيق نظام التقاضي إلكتروني إلى أنه من الضروري الأخذ به تماشيا مع التطورات التكنولوجية دون أن ننسى ما يقدمه من امتيازات عديدة وتحقيقا للعدالة الناجحة التي نطمح إلى الوصول إليها.[3]

وهنالك صعوبات تقنية أخرى مثلا الصعوبات المتعلقة بضعف الإمكانيات وبانتشار الأمية الإلكترونية وهو أمر يعرقل الإدماج في المجتمع المعلوماتي، وتحد من الاستخدام الأمثل لآليات التقاضي الإلكتروني مما يصعب التخلي عن نمط الإدارة التقليدية.

---

[1] طارق بن عبد الله بن صالح العمر، أحكام التقاضي الالكتروني، أطروحة دكتوراه في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ص55.

[2] نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي، التقاضي عن بعد، المرجع السابق، ص97.

[3] أمل فوزي احمد عوض، تحديات العدالة الرقمية أمام المحاكم المدنية، المرجع السابق، ص61.

ضعف الإلمام باللغات الأجنبية إلى جانب ضعف الثقة والأمان بشبكة الانترنت للتأكد من مصداقية نقل المستندات والكتابة والتوقيع الالكتروني عبر الوسائط الالكترونية.[1]

وبالتالي تعتبر هذه العوائق التقنية أهم وأكبر تحدي يواجه تطبيق التقاضي الالكتروني في النظام القضائي الجزائري، فالجزائر تعرف تذبذبا كبيرا في خدمات الانترنيت، وانقطاعها، ما يحمل تأثيرا مباشرا على التقاضي الالكتروني، ويؤدي لعرقلته، ما يحمل بالتبعية آثارا عكسية على الخدمة العمومية، فبدل أن يصبح التقاضي الالكتروني آلية لتقديم خدمة نوعية وسريعة، يصبح عائقا يعرقل العمل القضائي خاصة لما يستحيل إجراء المحاكمة المرئية[2].

المطلب الثاني: الصعوبات القانونية

رغم سعي المشرع الجزائري ووزارة العدل الجزائرية لتكريس نظام تشريعي وتنظيمي يعنى بالتقاضي الإلكتروني، ومحاولة تجسيده واقعيا، إلا أن هذه المساعي لا تحقق النتائج المرجوة في ظل قصور التنظيم القانوني الخاص به، ما يجعلها تطرح إشكالات تتعلق أساسا بمدى إمكانية التأكد من صفة المتقاضين، ومدى صحة المستندات الإلكترونية، وكذا مسألة تكييف النصوص القانونية خاصة الإجرائية مع آلية التقاضي الإلكتروني.[3]

من جهة أخرى يلاحظ وجود عوائق وإشكالات تؤثر بشكل غير مباشر على التطبيق الأمثل للتقاضي الإلكتروني، تتمثل في قصور التنظيم القانوني لمجموع النظم القانونية التي ترتبط بالتقاضي الإلكتروني والتي يعرف تطبيقها تذبذبا كالتالي:

[1] هادي حسين الكعبي، نصيف جاسم محمد الكرعاوي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، السنة الثامنة، 2016، ص306.

[2] بن عبود عبد الغني، ضياف هاجر، نفس المرجع السابق، ص 22.

[3] سامية اخلف، التقاضي الالكتروني بالجزائر في أطار التكنولوجيا الحديثة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد: الخاص، ديسمبر 2021، ص27.

الفرع الأول: من الناحية التشريعية

تتمثل أهم الصعوبات التشريعية في عدم وجود قانون ينظم أحكام التقاضي الإلكتروني ويبين مختلف إجراءاته وكيفيات تنفيذه وخاصة في الدول العربية، وهذا يحتاج إلى إعادة النظر في جل القوانين إما بتعديلها أو استحداث قواعد أخرى تعالج هذه المسألة.[1]

كما تجدر الإشارة إلى أن المعلومات المتداولة عبر هذه الوسائط تعتبر سرية وجب حمايتها من الاعتداء بالطرق التقنية والقانونية، ولهذا يجب إعداد تشريعات تكفل حماية المستندات والبيانات الخاصة من عبث الغير، بحيث تجرم وتعاقب كل صور التعدي عليها.

تتمثل الصعوبات التشريعية في عدم وجود تشريعات كافية من قوانين وطنية ومعاهدات دولية تنظم أحكام التقاضي عن بعد، وآلية تطبيق إجراءاته، والأحكام التي يصدرها، وكيفية تنفيذها وهذا ما يحتاج إلى إعادة النظر في جل القوانين إما بتعديلها أو استحداث قواعد أخرى[2]، ففي الجزائر رغم سعي المشرع الجزائري ووزارة العدل الجزائرية لتكريس نظام تشريعي وتنظيمي يعنى بالتقاضي الالكتروني ومحاولة تجسيده واقعا، إلا أن هذه المساعي لا تحقق النتائج المرجوة في ظل قصور التنظيم القانوني الخاص به، ما يجعله يطرح إشكالات تتمثل أولها في:

أولا_ فيما يتعلق بالإثبات والتوقيع الإلكترونيين: يرتبط نظام الإثبات بالتقاضي عموما ارتباطا وثيقا، ونظرا لهذه الأهمية عمل المشرع الجزائري على تطوير هذا الإثبات، ومواكبته للنهضة الإلكترونية، وقد تحقق ذلك بصدور قانون 15 04[3] المحدد للقواعد العامة والمتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، والذي يساوي بموجبه المشرع الجزائري بين التوقيع التقليدي والتوقيع الإلكتروني من حيث القوة الثبوتية، غير أن هذا القانون يأخذ عليه بعض النقائص

[1] نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي، التقاضي عن بعد، المرجع السابق، ص97.

[2] فاطمة حياطي، المرجع السابق، ص 144.

[3] قانون رقم 15-04 مؤرخ في 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الخاص، عدد 06، لسنة 2015.

أهمها أن المشرع الجزائري لم يحدد مجال تطبيقه، فلم يبين المعاملات التي يقبل فيها التوقيع، ويسري عليها القانون والمعاملات المستثناة منها، وهذا خلافا للمشرعين البحريني والأردني والسعودي الذين استثنوا مسألة الأحوال الشخصية والمعاملات التي يشترط القانون تحريرها في شكل رسمي، كما أن تطبيق هذا القانون يعرف هو الأخر تأخرا كبيرا بسبب عدم تنصيب الأجهزة الخاصة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، إضافة لعدم كفاية النصوص الخاصة بردع الجرائم المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني.

فتذبذب استخدام التوقيع الإلكتروني، يؤثر بشكل كبير ومباشرة على التقاضي الإلكتروني، كذلك أن التوقيع الإلكتروني من شأنه أن يؤدي دورا هاما في الإثبات القضائي.

ونشير في هذه النقطة أيضا أنه تثار مشكلة اقتناع القاضي بالأدلة الالكترونية المقدمة له ومدى اعتباره للرسالة الآلية المرسلة إليه دليلا كافيا للحكم في القضية، فالمشكلة التي يثيرها الدليل الالكتروني ليست في إمكانية قبوله كوسيلة إثبات أم لا فقط بل في ضمان مصداقيته وتعبيره عن الحقيقة القضائية، إذ كيف يمكن للقاضي الاحتكام إلى وجدان الحاسب الآلي وما يقوم به من تحليل للبيانات المخزنة لإعطاء الحكم.[1]

ثانيا_ فيما يتعلق بالدفع الإلكتروني: سعت الجزائر لمواكبة التطور التكنولوجي في مجال النقد، من خلال إقرار نظام الدفع الإلكتروني بداية من تعديل القانون التجاري سنة 2005 بموجب القانون 02/05[2] في المادة 414 منه، إلى غاية قانون المالية لسنة 2020 في المادة 111 [3]منه، إلى أنها تعتبر غير كافية في ظل غياب نظام قانوني يوحد أحكامها، إضافة إلى قصور الثقافة ومكنات الدفع الإلكتروني فضلا عن العوائق الأخرى من ضعف

[1] خالد حسن أحمد لطفي، الدليل الرقمي ودوره في إثبات الجريمة المعلوماتية، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2020، ص211.

[2] قانون رقم 05-02 مؤرخ في 06 فيفري 2005، معدل ومتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، الخاص، عدد 11، لسنة 2005.

[3] قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر.ج.ج عدد 81، لسنة 2019.

تدفق الإنترنت وانعدام الشبكة في بعض المناطق، ناهيك عن عدم ثقة المواطنين بأجهزة الاتصالات وشبكة الإنترنت وتفضيل التعامل بالسيولة، ما يشكل فجوة بين ما هو مخطط له وما هو مجسد على أرض الواقع، وجعل نظام الدفع الإلكتروني يتقدم ببطء كبير فبعدما كان مقررا أن يتم تعميمه بشكل نهائي شهر ديسمبر 2020، صدر قانون المالية لسنة 2021[1] لينص على تأجيل تعميمه لغاية ديسمبر 2021 بموجب المادة 146 منه[2].

رغم كون التقاضي عن بعد إحدى وسائل الفعالة التي تسهم في سرعة الإجراءات وحفظ النفقات وحماية الشهود والخبراء وضحايا الجرائم، إلا أن مزايا هذه التقنية لن تظهر إلا بإحاطته بنصوص قانونية تحكم إجراءات دقيقة لممارستها وهو ما نلاحظ غيابه في أحكام القانون 03/15 والذي كرس التقنية بشكل عام دون التعرض لكيفيات تطبيقها ميدانيا مثل ما هو عليه الحال في المواد المدنية والإدارية مما يصعب من عملية اعمال هذه التقنية في القضايا المدنية والإدارية لحد الآن.

وأيضا نظم المشرع الجزائري العقد الالكتروني من خلال قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية حيث كرس العديد من الضمانات، وحقق الأمن القانوني لكلا الطرفين، وهذا ما ساعد القضاء في الإثبات، غير أن ما يلاحظ على هذا القانون هو إغفاله لعدة جوانب في التجارة الالكترونية لاسيما فيما يتعلق بفرض الحماية الكافية للمتعاقدين بالطريقة الالكترونية.[3]

الفرع الثاني: من ناحية المساس بمبادئ وضمانات المحاكمة العادلة

تتجسد هذه المشكلة في مدى استجابة نظام التقاضي عن بعد لضمانات المحاكمة العادلة ومبدأ الإثبات، حيث واجه هذا النظام العديد من المشكلات بخصوص إمكانية المساس أو خرقه لهذه الضمانات، فقيل في هذا الشأن:

[1] قانون 20-16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج.ر.ج.ج عدد 83 لسنة 2020.

[2] بن عبود عبد الغني، بضياف هاجر، المرجع السابق، ص21 ص22.

[3] بن عبود عبد الغني، ضياف هاجر، المرجع السابق، ص 21.

أولا_ أن الاستعانة بوسائل إلكترونية في التقاضي قد ينال من روح القانون ويحرم بذلك المتقاضين من مبدأ العلنية والشفوية والمواجهة بينهم وهي مبدأ تقوم عليه المحاكمة العادلة[1]، إذ تتطلب هذه الأخيرة تمكين الخصوم والجمهور من حضور جلسات المحاكمة ومجابهة كل خصم لخصمه بدليله وحجته شفهيا تحقيقا لمبدأ المواجهة، وهذا ما لا يتحقق في المحاكمة الإلكترونية.

ثانيا_ فقدان مبدأ المساواة بين الخصوم لأن تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني يستدعي أن يمتلك الشخص المعني أجهزة ومعدات وشبكة انترنت وغيرها من الوسائل[2]، وهذا راجع للقدرة المالية والوضع المعيشي لكل شخص إذ نجد أن أغلبية المواطنين لا يمتلكون هذه الوسائل والإمكانيات وهذا ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة.

ثالثا_ إن الاعتماد على وسائل إلكترونية في إجراءات التقاضي يحقق السرعة المطلوبة في الفصل في القضايا في المحاكمات العادلة إلا أن ذلك لا يعني التقليل من بعض الإجراءات وتفاديها، إذ تتطلب المحاكمة العادلة عدة إجراءات من المساواة في نظر الملفات ومواجهة الخصوم وتمكينهم من تحضير الدفاع وهذا ما يتطلب فترة زمنية معينة قد تتعارض مع فكرة السرعة.[3]

رابعا_ تثار أيضا مشكلة اقتناع القاضي بالأدلة الإلكترونية المقدمة له ومدى اعتباره للرسالة الآلية المرسلة إليه دليلا كافيا للحكم في القضية، فالمشكلة التي يثيرها الدليل الإلكتروني ليست في إمكانية قبوله كوسيلة إثبات فقط بل في ضمان مصداقيته وتعبيره عن الحقيقة

[1] بلال الزين (2020)، التقاضي عن بعد أي ضمانات محاكمة عادلة، على موقع https://w.w.w/la justice.ma/2020/07/blog-poste_9.html تاريخ الاطلاع 2023/03/12 ساعة الاطلاع 12:11.

[2] أمل فوزي احمد عوض، تحديات العدالة الرقمية أمام المحاكم المدنية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص58.

[3] أمل فوزي احمد عوض، نفس المرجع السابق، ص 56.

القضائية، إذ كيف يمكن للقاضي الاحتكام إلى وجدان الحاسب الآلي وما يقوم به من تحليل للبيانات المخزنة لإعطاء الحكم.[1]

أما عن الانتقادات التي وجهت إليه بشأن مدى مساس إجراءات التقاضي الإلكتروني بضمانات المحاكمة العادلة، فإنه اثبت الواقع أن المحاكمة إلكترونية لا تتناقض أبدا مع قيم المحاكمة العادلة لا في القوانين الدولية ولا الداخلية، ذلك أن هذه الأخيرة تقوم على معايير أساسية تتمثل في مبدأ العلانية والشفوية والوجاهية وضمان حقوق الدفاع وحق الصمت والمساواة أمام القضاء والفصل السريع في القضايا، وهي كلها معايير يمكن ضمانها في المحاكمة بالوسائط الإلكترونية لأن المحاكمة العادية ليس لها علاقة بالوسيلة ولكن بتطبيق مبادئها وشروطها بغض النظر على شكلها[2]، إذ يمكن تحقيق مبدأ العلانية عن طريق الدخول أو ضغط على جزئية علنية المحاكمة الموجودة على موقع المحكمة الإلكترونية بحيث تتيح للخصوم وجميع المتقاضين والجمهور كذلك لحضور المحاكمة،[3] كما تتحقق أيضا العلانية عن طريق نشر الأحكام والمرافعات عبر وسائل الإعلام المختلفة[4]، أما عن تحقيق مبدأ الشفاهية ووجاهية المحاكمة فإن التقاضي بشكل إلكتروني لا يمنع من تحقيق هذا المبدأ إذ تتغير وسيلة التقاضي فقط لا المبدأ.

[1] خالد حسن أحمد لطفي، نفس المرجع السابق، ص211.

[2] حليمة ابروك (2020)، التقاضي عن بعد في المغرب ... هل يؤثر على شروط المحاكمة العادلة، على الموقع: https://www.maghrebvoices.com/morocco/ تاريخ الاطلاع: 2023/03/15 ساعة الاطلاع: 10:05 .

[3] ليلى عصماني، المرجع السابق، ص 219.

[4] ليندا مبروك، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2007، ص 128.

المبحث الثاني: آثار تطبيق إجراءات التقاضي الالكتروني

إن تطبيق استخدام آلية التقاضي الإلكتروني قد أحدث العديد من التغيرات التي مست المنظومة القضائية مع نتج عنها بالمقابل مجموعة من الآثار الإيجابية والسلبية مست بالمبدأ الأساسي للمحاكمة وعلى أساس هذا سنتطرق من خلال هذا المبحث لدراسة الآثار الإيجابية للتقاضي الإلكتروني في (المطلب الأول) ثم الآثار السلبية للتقاضي الإلكتروني في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآثار الإيجابية للتقاضي الإلكتروني

عمل المشرع الجزائري على إدماج البعد الالكتروني في المجال القضائي وذلك بهدف تحقيق جملة من الأهداف، وإن تخلي الجهاز القضائي عن الأسلوب التقليدي للتقاضي وتبنيه لأسلوب أكثر عصرنة وحداثة قد نجم عنه العديد من الآثار الإيجابية خاصة ما تعلق منه بسرعة الإجراءات القضائية (الفرع الأول) وتحقيق المساواة بين المتقاضين (الفرع الثاني)

الفرع الأول: ضمان سرعة الإجراءات القضائية

يعتبر من أدبيات العمل القضائي أن يتم الفصل في القضية المعروضة في أقل وقت ممكن وذلك عن طريق التبسيط في الإجراءات القضائية كلما أمكن ذلك، ولقد سعى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العالمية جاهدا كفالة سرعة الإجراءات خاصة في الآونة الأخيرة من خلال تبنيه لبعض الآليات التي من شأنها تحقيق ذلك.

وتعتبر آلية التقاضي الإلكتروني واحدة من أهم هذه الآليات التي تسعى إلى تبسيط الإجراءات بالشكل الذي يضمن عدم تأخير فيها عن طريق الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في تسيير قطاع العدالة بعيدا عن طرق التنظيم التقليدي، حتى يتسنى نقل المعلومات واستغلالها في وقتها، وذلك من خلال جملة من الأنظمة المعلوماتية التي ترتكز جلها على شبكة الإنترنت الدولية من بينها نظام التوقيع والتصديق الإلكتروني، ونظام المحاكمة عن

بعد والمنظومة المعلوماتية لوزارة العدل وغيرها من الأنظمة التي تهدف إلى تحسين جودة الخدمة القضائية.[1]

فإن لجوء القضاء إلى تكنولوجيا الاتصالات عن بعد يضمن تسريع وتيرة العمل القضائي خاصة فيما يتعلق بسماع المتهم أو الشاهد أو الخبير المتواجد في مكان بعيد عن مكان المحاكمة الأمر الذي يؤدي إلى اختصار العامل الزمني والجغرافي[2] ، فيطول فترة الإجراءات يؤدي إلى ضياع الأدلة التي قد تختفي أو تنسى من الذاكرة، كما أن بطء الإجراءات من شأنه أن يؤدي إلى زيادة مدة الحبس المؤقت إذا كان المتهم موقوفا وبالتالي تفاقم الأضرار المادية والنفسية للمتهم وربما اضعاف إمكانيات الدفاع المقرر للمتهم، فالتقاضي الإلكتروني يضمن معقولية الآجال التي تحافظ على مصداقية القضاء وفعاليته وحسن سيره دون أن يؤدي ذلك إلى التسرع فيها.[3]

كما يضمن التقاضي الإلكتروني إمكانية تبادل المذكرات بعد تقديم طلب التبادل بذات الوقت دون تأجيل الدعاوى لأكثر من أجل، وكذلك إمكانية إرسال دعوة بشكل فوري من محاكم الدرجة الأولى إلى محاكم الدرجة الثانية[4].

وعلى هذا فالتقاضي الإلكتروني هو خطوة إيجابية وقفزة نوعية لا يمكن إنكارها لتفعيل أهم ضمانات المحاكمة والمتمثلة في مبدأ معقولية آجال المحاكمة بعيدا عن مساواة النظام التقليدي وما عرفه من بطء.

---

[1] محمد العبداني، يوسف زروق، "رقمنه العدالة في الجزائر على ضوء القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة "مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، المجلد7، العدد01، جانفي2020 ص 503.

[2] عمر عبد المجيد مصبح، "ضمانات لمحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات "دراسة مقارنة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة العدد 14 العدد التسلسلي 24، ربيع الأول، الربيع الثاني 1440، ديسمبر 2018.

[3] محمد مرزوق، مبدأ المحاكمة السريعة وأثرها على العمل القضائي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد14، العدد02 ،2020، ص199.

[4] عامر عبد الحميد، التقاضي الالكتروني عند بعد دراسة مقارنة Route Educationnel& Social science journal volume5(13) Décembre 2018 ص 58.

الفرع الثاني: ضمان مبدأ المساواة بين المتقاضين

إن استخدام آلية التقاضي الإلكتروني من شأنه تحقيق مبدأ المساواة بين المتقاضين، حيث يمكن لكل من له مصلحة في ذلك الاستفادة من الخدمات الإلكترونية للتقاضي دون استثناء بعيدا عن المحسوبية والاعتبارات الاجتماعية وما لها من تأثير سلبي على حسن سير العدالة، وعلى هذا فتفعيل آلية التقاضي الإلكتروني قد ساعد بشكل كبير في تحرير الجهاز القضائي من الرشوة والبيروقراطية القضائية التي كانت تجتاح العدالة التقليدية، وجعل الجهاز القضائي يمتاز بالشفافية والمساواة بين المتقاضين، وذلك من خلال توحيد خطوات وتقديم الخدمات إيجاد أسلوب موحد في التعامل وجعل موقع إلكتروني متاح لكل من يرغب في تقديم شكوى أو عريضة وبالتالي القضاء على الوساطة في قطاع العدالة وهو ما يوفر الشفافية وبالتالي تكريس أفضل لمبدأ المساواة أمام القضاء[1] خاصة وأنه قد اعتبر من أهم المبادئ التي نص عليها الدستور الجزائري في المادة 165 منه بقولها: "يقوم القضاء على أساس مبدأ الشرعية والمساواة".[2]

وعلى هذا فقد اعتبر مبدأ المساواة أحد الركائز والمقومات الأساسية التي يقوم عليها الجهاز القضائي.

وعلى الرغم من الدور الإيجابي الذي لعبته تقنية التقاضي الإلكتروني في ضمان تحقيق مبدأ المساواة بين المتقاضين إلا أنها لم تسلم من سهام النقد، أين تم اتهامها بتهميش الفئة غير القادرة على الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة بسبب الظروف الاجتماعية والاقتصادية[3]، غير أنه يمكن الرد على هذا النقد عن طريق الإشارة إلى إمكانية تقديم المساعدة لهذه الفئة

[1] صبرينة بوبكر، "دور الادارة الالكترونية في تفعيل أداء الخدمة العمومية " قطاع العدالة نموذجا " مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة 2019، ص214.

[2] التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتضمن الجريدة الرسمية، العدد82 لسنة 2020.

[3] سفيان عرشوش، امال بدغيو، "التقاضي الالكتروني ودوره في ضمان سير مرفق العدالة خلال جائحة كوفيد 19،"مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثالث، السنة سبتمبر 2021.

وخاصة وأنها تمثل الأقلية في ظل مظاهر العصرنة والتكنولوجيا التي استفاد منها مختلف طبقات المجتمع.

الفرع الثالث: حلول المستندات الالكترونية محل المستندات الورقية

حيث يقوم نظام التقاضي الالكتروني على تبادل الرسائل الالكترونية لتحل مقام المستندات الورقية في كافة مراحل الإجراءات القضائية، وذلك بغرض القضاء على الأرشيف القضائي الضخم الناتج عن تخزين ملفات الدعاوى واستبداله بأرشيف الكتروني يتضمن أقراصا مدمجة لا تشغل حيزا كبيرا، كما تجعل آلية التقاضي الالكتروني المعاملات القضائية أكثر أمانا ومصداقية وذلك لسهولة اكتشاف أي تغيير أو تحريف يطرأ على المستندات مما يساعد على رفع درجة الأمان في سجلات المحكمة[1]، ومن هنا نستنتج بان آلية التقاضي الالكتروني تهدف إلى تحقيق السرعة بين المتقاضين.

إن جميع الإجراءات تتم عبر الانترنت دون انتقال الأطراف للمحكمة ، حتى المستندات يتم إرسالها و استلامها الكترونيا ، كما تمكن المحامي من الدخول لموقع المحكمة والاطلاع على ملف الدعوى ومتابعته من مكتبه وإتمام جميع إجراءات التقاضي دون تكبد عناء الانتقال إلى المحكمة لمباشرة الدعاوى، كما يعمل موقع آلية التقاضي عن بعد على توفير الخدمات على مدار 24 ساعة دون انقطاع و طيلة أيام الأسبوع لتجنب تعطيل المصالح أو توقيفها، إضافة للمحاسن التي تقدمها للقضاة حيث تعمل على تخفيض الضغط عليهم وتمكينهم من دراسة عدد اكبر من القضايا، و القضاء على البيروقراطية في القطاع وتحقيق شفافية أكبر في العمل القضائي و الأعمال الإدارية المرتبطة به.[2]

[1] ليلى عصماني، نفس المرجع السابق، ص 21.

[2] عباس خيضر مشعان العيساوي، التقاضي الالكتروني، مجلة العلوم الاسلامية، المجلد 01، العدد 25،2020، فلسطين، ص 13.

الفرع الرابع: المراقبة الالكترونية

سعى المشرع الجزائري في إطار تجسيد برنامج إصلاح وعصرنة العدالة بوضع وسائل عقابية حديثة لتطوير السياسة العقابية وجعلها متماشية مع تطور العلمية الحديثة وذلك باستحداث نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بموجب القانون رقم01/18 المعدل والمتمم للقانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون [1] في الباب السادس المعنون " بتكييف العقوبة" في فصلها الرابع تحته عنوان "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" بمقتضى المادة 150 مكرر التي جاء فيها " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل عقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكور في المادة 150 مكرر و01 لسوار الإلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".

إن الغرض من آلية وضع السوار الإلكتروني للمحكوم عليه في جعله يقضي فترة عقوبته خارج أسوار السجن وفي محل إقامته، فيتم وضع السوار الإلكتروني على مستوى اليد أو الكاحل المحكوم عليه طيلة فترة المراقبة المحددة في الأمر القضائي لتسهيل عمل مصالح المراقبة والضبطية القضائية، حيث يسمح السوار بتحديد مكان حامله وعند إزالة أو خرق الالتزامات يطلق السوار إشارات وذبذبات لإدارة المراقبة أو الشرطة تبعا لاختصاصها الإقليمي[2]، بحيث يفرض إجراء المراقبة الإلكترونية التقيد بجملة من التزامات من قبل المحكوم عليه في منع من تواجد في أماكن معينة في أوقات محددة وذلك بجعله تحت

[1] القانون رقم 18-01، المؤرخ في 30-01-2018، المعدل للقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي 17للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 05، الصادرة في 30-01-2018.

[2] فاتح مزيني، مظاهر رقمنه مرفق العدالة وأثرها على تحسين الخدمة العمومية للمتقاضين، مجلة بيليوفيليا لدراسة المكتبات والمعلومات، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، العدد 04 ،2019، ص 26.

المراقبة والمتابعة المستمرة وكذا يمنع من الالتقاء ببعض الأشخاص ولا يمكن له تغيير محل إقامة إلا بإذن من القاضي بالأمر بهذا الإجراء.

تولت المادة 150 مكرر 2 من القانون 01/18 المعدل لقانون تنظيم السجون رقم 04/05 تحديد شروط اتخاذ اجراء المراقبة الإلكترونية والمتمثلة في:

- موافقة المحكوم عليه أو ممثله إذا كان قاصرا.
- أن يكون الحكم نهائي.
- أن يثبت المحكوم عليه مقر السكن أو إقامة ثابتة.
- ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المحكوم عليه.
- أن يسدد المحكوم عليه المبالغ والغرامات المحكوم بها عليه.

كما اشترطت المادة 150 مكرر 01 من القانون 01/18 إلا يقرر تنفيذ العقوبة تحت النظام مراقبة الإلكترونية إلا في حالة الإدانة بالعقوبة السالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، وفي حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، كما لا بد من أخذ رأي النيابة العامة بشكل مسبق، وهناك أيضا آثار إيجابية أخرى نذكرها باختصار:

فعلى مستوى تطوير البرامج المعلوماتية: سيمكن من التدبير الجيد للملفات بما فيها السجل العدلي في إطار برامج الطلبات عبر الانترنيت والسجل التجاري عبر برنامج السجل التجاري الوطني وبرنامج إنشاء مقاولات عبر الانترنت وإدخال تقنية المراسلات الإدارية بين مختلف المحاكم والمصالح الإدارية المركزية، موقع web الخاص بكل محكمة، ومشروع المكتب الافتراضي للمحامي، كلها تطبيقات وبرامج ستؤدي دورها في الرفع من جودة العمل القضائي.[1]

[1] اسية براهيمي، مدى مساهمة المحكمة الالكترونية في تحسين عملية التقاضي وتقوية النجاعة القضائية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، ص 10.

كما سيساعد إحداث شبابيك الاستقبال بمحاكم من تقديم خدمات ذات جودة وبالسرعة والشفافية المطلوبة.

أما على مستوى تحسين شروط العمل بالنسبة إلى الجهاز الإداري القضائي :فسيؤدي إلى ارتفاع مستوى أمان سجلات المحكمة لأن الوثائق والمستندات الالكترونية أكثر مصداقية، فمن السهل اكتشاف أي تغيير فيها، إلى جانب سهولة الاطلاع عليها والوصول إليها . التعجيل في إصدار الصكوك القضائية وكذا الإسراع في تنفيذ الأحكام.

كما تسهم التقنيات المعلوماتية في الاستغناء عن الأرشيف القضائي الضخم، وإدخالها معلوماتيا باستعمال أقراص ونسخ احتياطية منها، بحيث لا تشغل إلا حيزا مكانيا بسيطا، بدلا من المستودعات الضخمة التي تشغل أماكن واسعة.[1]

المطلب الثاني: الآثار السلبية لإجراءات التقاضي الالكتروني

إن التقاضي الالكتروني وإن كان آلية يتم من خلالها تبسيط الإجراءات القضائية بالشكل الذي يضمن سرعة العمل القضائي إلا أنه كثيرا ما يصطدم بالضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة وهذا عندما يتعلق الأمر باستخدام آلية المحادثة المرئية عن بعد أين يرى كثير من فقهاء القانون أن هذه الآلية تتعارض بشكل كبير مع ضمانات المحاكمة العادلة خاصة ما تعلق منها بمبدأ العلانية(الفرع الأول) والحضورية (الفرع الثاني)، وحق الدفاع، (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مساس التقاضي الالكتروني ب مبدأ العلانية

لا جدال في أن إتاحة الفرصة للجمهور في حضور إجراءات المحاكمة تبدد شكوكهم وتولد الاطمئنان في نفوسهم بحسن سير العدالة وحيدها كما تجلب الطمأنينة في نفس المتهم الذي

[1] اسية براهيمي، نفس المرجع، ص 11.

يعلم بأن الأحكام القضائية التي تصدر في شأنه هي تحت الرقابة الشعبية تضمن حسن سير العدالة.

إلا أن التقاضي الإلكتروني قد يتعارض مع مبدأ العلانية عندما يتعلق الأمر باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة في استعمال هذه التقنية يخرق هذا المبدأ حتى ولو حضر الجمهور بسبب غياب المتهم وافتقاره لعنصر الطمأنينة بوجود الرقابة الشعبية على القضاء.[1]

حتى ولو أتاحت هذه التقنية لأطراف الدعوى والجمهور بشكل عام مشاهدة وقائع التقاضي من عدة زوايا مختلفة بالشكل الذي يحقق مشاهدتهم متكاملة ومتابعة مثالية،[2] فهذه التقنية غير موثوق بها لإمكانية تعرضها لخلل فني في أي وقت يتوقف بموجبه عرض المحاكمة مع إنها ما زالت مستمرة ما يخل بالعلانية ويطعن في صحة الإجراءات التي تمت خلال فترات انقطاع العرض باعتبارها أخلت بمبدأ أساسي من مبدأ التقاضي ألا وهي مبدأ العلانية التي قد تعيب الحكم الصادر فتبطله.[3]

الفرع الثاني: المساس بمبدأ الحضورية والاقتناع الشخصي للقاضي

كثيرا ما يرتبط مبدأ الحضور مع مبدأ الاقتناع الشخصي للقادة بحيث ولا يمكن لهذه الأخيرة أن يبني قناعاته إلا على أدلة مقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت مناقشة حضورية فيها حسب ما نصت عليه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

[1] بن عبود عبد الغاني، هاجر بوضياف، نفس المرجع السابق، ص26.

[2] ايمان بنت محمد بن عبد الله القثامي، التقاضي عن بعد دراسة فقهية تطبيقية علة النظام السعودي"، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 84، مارس 2021، ص 1028.

[3] بن عبود عبد الغاني، هاجر بوضياف، نفس المرجع، ص27.

[4] الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

فالحضور الشخصي يساهم في تدعيم القناعة الوجدانية للقاضي التي تبني عليها ملابسات القضية عن طريق معينة تعابير وجه المتهم وحركته، وهو مالا تغني عنه تقنية المحادثة المرئية عن بعد في حضور اللامادية قد لا يوصل التعابير وحركة المتهم بشكل واضح، كما أن ضعف التقنيات المستعملة قد تؤثر على وصول الصوت والصورة مما قد يوحي للقاضي أحيانا عن رغبة المتهم في التملص من الأسئلة التي تطرح عليه بسبب وصول متأخر للصوت ما يحرمه من الاستفادة من مشاعر الإنسانية للقاضي.[1]

والعكس صحيح قد يجد المتهم في تقنية المحادثة المرئية عن بعد ملاذا جيدا للتعبير بأريحية بعيدا عن هيبة ووقار المحكمة ما يؤثر على قيمة الردعية للمحاكمة، كما أن الحضور المادي للنيابة وتقديمها لدفوعها دون عوائق تقنية بالمقابل حضور المتهم باستعمال وسائل تقنية كثيرا ما يصاحبها مشاكل تأثير على وجود الصوت والصورة [2] من شأنها التأثير على دفاع المتهم.

إلا أن هذا الأمر قد أصبح أكثر تعقيدا بصدور الأمر 04/20 الذي وسع من استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد لتشمله المادة الجنائية بحيث نصت المادة 441 مكرر 7 أن أنه يمكن لجميع جهات الحكم أن تستعمل تقنية المحادثة المرئية عن بعد بما في ذلك محكمة الجنايات الأمر الذي يثير إشكالات تؤثر على مصداقية الحكم القضائي إذ أن تشكيلة المحكمة الجنائية تتميز بوجود أربعة محلفين شعبيين كثيرا ما يغيب عنهم التكوين القانوني وربما معرفة التقنية فكيف يعقل لهؤلاء تكوين قناعتهم حول جناية يتابع فيها المتهم غير ماثل أمامهم ماديا، وما يزيد الأمر سوء هو منح المشرع للقاضي الصلاحيات المطلقة لتقرير الأخذ بهذا الإجراء من عدمه مما قد يؤدي إلى تعسف القاضي في استخدامه لهذه التقنية إذ قد يلجأ إلى استعمالها في كل الجنايات وعلى هذا لا بد من إعادة النظر في

[1] بن عبود عبد الغاني، هاجر بوضياف، نفس المرجع، ص 25.

[2] امير بوساحة، وفاء شناتلية، نفس المرجع السابق، ص 90.

المسألة وذلك بحصر استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الجرائم البسيطة التي لا تشكل خطورة إجرامية كبيرة كالمخالفات والجنح البسيطة.[1]

غير أنه لا يمكن التصريح والقول أن هذه الحضورية منعدمة وإنما هي حضورية نسبية لا ترقى إلى مستوى الحضورية الشخصية خاصة في ظل ضعف إمكانية التقنية التي يملكها الجهاز القضائي في دول العالم الثالث بما في ذلك الجزائر.

الفرع الثالث: المساس بحق دفاع

إن للعدالة جناحين جناح القضاء وجناح الدفاع، فحق الدفاع من أهم المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة التي تسمح للمتهم بدفع التهمة المنسوبة إليه احتراما لقرينة البراءة.

إلا أن التقاضي الإلكتروني قد لا يتعارض مع حق الدفاع عند استخدام تقنية المحادثة عن بعد ذلك أن استخدام هذه التقنية في التحقيق والمحاكمة يجعل من استفادة المتهم من الدفاع السليم أمرا مهددا بالخطر بسبب إمكانية ممارسة الضغط النفسي على المتهم من وراء شاشة الاستجواب أو المحاكمة، وقد يدفع به للإدلاء بأقوال قد تتعارض مع رغبته وتغيير مسار القضية كما أن تواجد المحامي بعيدا عن المتهم قد يمس بضمان اتصال مباشر بينهما بشكل سري حول أوجه الدفاع والتفاصيل المتعلقة بالقضية دون أن يسمح لغيرهما الاطلاع على مجريات المحادثة وهو ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بقولها "إنه من الأساس في المحاكمة العلنية أن يعطى المتهم من طرف محاميه توجيهات وتعليقات أثناء المناقشة التي يجب أن تتم في سرية".[2]

بالرغم من عدم إغفال المشرع الجزائري على النص على حق الدفاع وشدد حرصه عليها ضمان حماية أكبر لحقوق المتهم خاصة عندما يتعلق الأمر بالتقاضي الإلكتروني

[1] امير بوساحة، وفاء شناتلية، نفس المرجع، ص902.

[2] خالد علي، التقاضي عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة، قراءة لتجربة المصرية في ضوء المعايير الدولية والتجارب المقارنة، ص 09.

والمحاكمة عن بعد بصفة خاصة من خلال مواده القانونية ونخص بالذكر كل من المادة 441 مكرر 4 والمادة 441 مكرر 8 اللتين نصتا على حق الدفاع ومنح المحامين حق الخيار بين التواجد بين موكله أو أمام قاضي التحقيق الذي يستمع للمتهم عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد، إلى أن الإشكالات التي تتعلق بهذا الحق ليس في النصوص القانونية وإنما في تطبيقاتها العملية خاصة في دول العالم الثالث التي تفتقر للتقنيات الفنية التي تساعد على تكريس هذه التقنية ، وهناك أيضا سلبيات تخص قانون عصرنة العدالة وهي:

– في القانون الجزائري الحالي والساري المفعول تقتصر المحاكمة عن بعد في المجال الجزائي كما يفهم من النص في المادة 15 فقرة 03 من قانون 03/15، أو حتى من خلال الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي يلاحظ أن المشرع في قانون عصرنة العدالة لم يعمم بعد ليشمل الجوانب المدنية والتجارية للتجارة الإلكترونية.

– أيضا إذا سلمنا بأن المحاكمة عن بعد قد تجنب المحكمة مشكلة تأجيل الدعوى بسبب بعد المؤسسة العقابية عن دائرة اختصاص المحكمة، إلا أن المحاكم عن بعد قد تقع في مشكلة أخرى لم يتعرض لها المشرع، وهي أن المتهم سوف يحاكم من المؤسسة العقابية وطبعا سيكون بعيدا عن محاميه كما يفهم من نصف المادة 16 فقرة 3 من القانون 03/15، وسكوت المشرع عن هذه المسألة، يعد إخلالا خطيرا بمبدأ دستوري وهو حق الدفاع.

– كما أن المحاكمة المرئية عن بعد وإن كانت تعد ضرورة فرضها التطور التكنولوجي، إلا أن الطريقة التي تدار بها هذه المحاكمة، لا تحقق رؤية شاملة ودقيقة لمجريات المرافعة داخل القاعة من حيث الخصوم والشهود والجمهور، الأمر الذي يصعب معه تحقيق مبدأ

العلانية والشفاهية الذي تقتضيه المحاكمة العادلة [1]، خاصة في الأحوال التي نفترض فيها وقوع خلل تقني من شأنه الحيلولة دون التواصل مع الخصوم وإمكانية استجوابهم عن بعد.

– أيضا من السلبيات الملاحظة في هذا الخصوص، عدم تأمين المنظومة المعلوماتية لوزارة العدالة، حيث سجلت خلية اليقظة منذ 15-10-2015 في غضون سنة محاولة اختراق للمنظومة بلغت36680 وطنيا و1055194 من الدول الأجنبية، وهو أمر قد يفقد المتقاضين الثقة والأمان هي الإقبال على التحاكم عن بعد، لا سيما وأن المادة 15 من القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة جاء بصيغة جوازية، إذ لا يمكن إجراء المحاكمة عن بعد إلا بعد موافقة النيابة العامة والمتهم.[2]

[1] عمارة عبد المجيد، استخدام تقنية المحادثة عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مقال منشور في جملة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 10، عدد 03، سبتمبر 2018، السنة العاشرة، ص 68.

[2] بومدين بلباقي، قانون عصرنة العدالة وأثره في تحقيق المبادئ الأساسية للتقاضي، المركز الجامعي مغنية والية تلمسان، الجزائر، جملة العلوم القانونية والاجتماعية، ص 1270.

الـخـاتـمـة

في ختام هذه الدراسة نستخلص بأن استخدام تقنية التقاضي الالكتروني تعد قفزة نوعية في مجال تطوير وعصرنه العمل القضائي، حيث فرض التطور في تكنولوجيا الإعلام والاتصال على مختلف الأنظمة القانونية والقضائية ضرورة تحين منظومتها بما يتماشى مع هذا التطور، ومن خلال بحثنا في هذا الموضوع المستجد فإننا توصلنا جملة من النتائج هي كالتالي:

- يعد مصطلح التقاضي الالكتروني من المفاهيم الحديثة التي واكب ظهورها انتشار مصطلح الحكومة الالكترونية، حيث أن التقاضي الالكتروني عبارة عن نظام تقني معلوماتي يربط بين مبنى المحكمة أو الجهاز القضائي وبين شبكة الربط الدولية، يتيح بذلك للخصوم تسجيل دعواهم وحضور الجلسات حضورا افتراضيا عن طريق وسائل الاتصال الالكترونية، ومتابعة مجريات الدعوى من مرحلة تسجيلها إلى غاية الحكم فيها.
- وفرت تقنية التقاضي الالكتروني الكثير من المزايا لقطاع العدالة وحققت نوعا من الشفافية والنزاهة التي ينبغي أن تتميز بها أي منظومة عدلية وبطريقة عصرية، وهذا ما لا يتأتى إلا بتوافر مجلة من المتطلبات والإمكانات التقنية و البشرية والقانونية، من خلال تبني السلطة التشريعية للدولة جملة من القوانين التي تنظم تطبيق هذا النظام مراعية في ذلك ملائمة مختلف إجراءات التقاضي عن بعد للتطور التكنولوجي والبيئة الرقمية التي تحتوي هذا النظام.
- تعتبر المحكمة الالكترونية أهم وسيلة لتطبيق نظام التقاضي الالكتروني وهي عبارة عن حيز تقني معلوماتي يعكس الظهور المكاني للمحاكم والمجالس القضائية يتم فيها عقد الجلسات من خلال الوسائط الالكترونية المختلفة، إضافة إلى ذلك يحتاج تطبيق هذه الإجراءات قضاة و محامون وموظفون مختصون لهم خبرة ومعرفة بهذه التقنيات.
- إن تطبيق التقاضي الالكتروني في النظام القضائي الجزائري سلاح ذو حدين رغم الأهمية الكبيرة لاستخدام الوسائل الالكترونية في العمل القضائي إلا أنها لم ترقى للحد المطلوب خاصة في بعض الدول العربية منها الجزائر، نظرا لما تثيره من إشكاليات في تطبيقها إذ يعترضها العديد من الصعوبات القانونية، والتي تتمثل في

عدم وجود تشريعات تنظم أحكام التقاضي الالكتروني وأخرى تكفل الحماية المعلومات والبيانات الالكترونية المتداولة بين أطراف الدعوى، إلى جانب إمكانية مساس إجراءات التقاضي الالكتروني بضمانات المحاكمة العادلة، ومشكلة اقتناع القاضي بالأدلة الالكترونية المقدمة ومدى صحة المستندات الالكترونية وصفة المتقاضين ، إلا أنه أثبت الواقع أنه يمكن تفادي هذه العقبات وذلك بتحقيق ضمانات المحاكمة العادلة من خلال السماح للجمهور حضور الجلسات عبر الشاشات الكبيرة أو المواقع الالكتروني بما يحقق علنية المحاكمة الالكترونية، إضافة إلى تمكين الخصوم من تحضير الدفاع (المحامي لمعلوماتي)، كما تواجه فكرة التقاضي الالكتروني صعوبات تقنية نتيجة ضعف البنية التحتية للاتصالات و خاصة في الدول النامية، فضلا عن أن انتقال المعلومات بالطريقة الالكترونية يعرضها للاعتداء و محاولات الاختراق و التدمير بشتى الطرق من طرف المجرمين المعلوماتيين ذو الكفاءة والخبرة في المجال التقني.

- يلاحظ قصور التشريع الجزائري في تنظيم قواعد التقاضي الالكتروني ومن أوجه هذا القصور عدم تكريس ضمانات كافية تحمي المتقاضين في إطار تطبيق إجراءات التقاضي الالكتروني، عدم النص على إجراءات دقيقة للتقاضي الالكتروني لاسيما في المواد المدنية، وعدم تطرقه لحجية الأحكام الصادرة في إطاره.

و من ثم توصلت الدراسة إلى الاقتراحات التالية :

- نلتمس من المشرع إعادة النظر في المنظومة التشريعية من خلال إصدار قوانين جديدة تنظم فكرة التقاضي الالكتروني وتعديل أخرى لتسهيل عمل الجهات القضائية بما يضمن الحفاظ على حقوق المتقاضين وضمان تحقيق مبادئ المحاكمة العادلة، إضافة إلى ضرورة استحداث نصوص جزائية عقابية تجرم وتعاقب كل تعدي أو تلاعب بنظام المحاكمة الالكترونية أو البيانات بما يضمن سريتها وأمنها.
- عقد دورات تعليمية وتدريبية مكثفة للعاملين بقطاع العدالة لمواكبة أي تطور حاصل في المجال الالكتروني، وتحقيقا لجودة العمل القضائي.
- إنشاء بوابة الكترونية خاصة بالمحاكم التي تعتمد هذه التقنية تهدف إلى وضع المعلومات والخدمات التي تقدمها المحاكم في متناول المتقاضين، مع تجهيزات

بالمعدات المتطورة والحديثة التي من شأنها المساعدة في سرعة الفصل في القضايا، وضمان أمن وسرية الإجراءات.

- تضمين المناهج التعليمية مادة التقاضي الالكتروني والمحاكمات عن بعد، ونظام الإثبات الالكتروني وحتى الجرائم الالكترونية وطرق متابعتها بما يتناسب مع التطورات التي تشهدها التكنولوجيا، إذ لا نجد لحد الآن كلية أو جامعة تقوم بتدريس هذا النوع من التقاضي إذا ما استثنينا الولايات المتحدة الأمريكية، لذا يجب تحديث المناهج الدراسية خاصة ما يخص طلبة الحقوق باعتبارهم طرفا في العملية القانونية والقضائية، ليصبح لدينا كوادر متخصصة وقادرة على تفعيل التعامل مع وسائل الاتصال الحديثة وتسخيرها لخدمة القضاء.
- تكييف دور المحامي مع واقع التقاضي الالكتروني عن طريق توسيع إلزامية التمثيل بمحامي في الدعاوى والمحاكمات الالكترونية، تكريسا لمزيد من الضمانات وحفاظا على حقوق المتقاضين، وتسهيلا للإجراءات القضائية.
- نشر الوعي القانوني والقضائي من أجل تعريف الناس بمزايا نظام التقاضي الالكتروني وما يحققه من عدالة وذلك من خلال وسائل الإعلام والاتصال ومواقع التواصل الاجتماعي، فضلا عن اطلاعهم عن سير إجراءات التقاضي إلكترونيا وهذا من خلال عقد الندوات وإلقاء المحاضرات والدورات التثقيفية وكذا توزيع مطويات ومطبوعات تشرح هذه التقنية بما يتناسب وطبقات المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

النصوص القانونية:

1. القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فبراير سنة 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادر في 10 فبراير 2015.
2. المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05-02-2002، الجريدة الرسمية، العدد 09، سنة 2002.
3. المرسوم الرئاسي رقم 14-251 المؤرخ في 08-09-2014 الجريدة الرسمية، العدد 56، سنة 2014،
4. الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم الامر رقم 66-55 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015.
5. الامر 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادر بتاريخ 31 غشت 2020.
6. القانون النموذجي رقم 51-162 الصادر من الأمم المتحدة بشأن التجارة الالكترونية، الصادر في 16-12-1996.
7. القانون النموذجي رقم 56-80، الصادر في الأمم المتحدة بشأن التوقيع الالكتروني، الصادر في 12-12-2001.
8. الأمر 66-155المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو، المعدل والمتمم بموجب القانون 15 03 المتعلق بعصرنة العدالة المؤرخ في 01 فيفري 2015 العدالة الجريدة الرسمية العدد 06.

قائمة المراجع:

الكتب:

1. نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي، التقاضي عن بعد، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2017.

2. ابراهيم خالد ممدوح، التقاضي الالكتروني، الدعوى الالكترونية إجراءاتها أمام المحاكم، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
3. حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني ولمحاكم الالكترونية، ب ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
4. أحمد هندي، التقاضي الالكتروني، استعمال الوسائل الالكتروني في التقاضي، ب ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.
5. خالد ممدوح إبراهيم، أمن الحكومة الإلكترونية، د ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.
6. عبد العزيز بن سعد الغانم، المحكمة الالكترونية دراسة تأصيلية مقارنة، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2017.
7. منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، التحكيم الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة01، مصر، 2006.
8. فاروق محمد صادق الاعرجي، محكمة الجنائية الدولية نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي، ب ط، دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر، لبنان، 2012.
9. خالد حسن أحمد لطفي، الدليل الرقمي ودوره في إثبات الجريمة المعلوماتية، ط 01، دار الفكر الجامعي، مصر، 2020.

الرسائل والمذكرات

1. يوسف سيد عوض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الالكترونية، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة عين شمس، القاهرة، 2012.
2. عبد الوهاب بن محمد بن ابراهيم الدابل، التحقيق الالكتروني في الدعوى الجزائية "دراسة تأصيلي"، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2018.
3. ليندا مبروك، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2007.

4. سامية سعيد أيوب، استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية وفقا لأحكام القانون الاتحادي رقم 5 سنة 2017 دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة عجمان 2019.
5. طارق بن عبد الله بن صالح العمر، أحكام التقاضي الالكتروني، أطروحة دكتوراه في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2016.

المقالات :

1. ليلى عصماني، نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة المفكر، العدد 13، سنة 2017.
2. مباركة يوسفي، حنان عكوش، التقاضي الالكتروني في الجزائر، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01 ،2022.
3. أسماء صحبي، حورية سويقي، بلورة نظام التقاضي الالكتروني وأسسه في القانون الجزائري، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخاص، ديسمبر 2021.
4. نسيمة ترجمان، آلية التقاضي الإلكتروني في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس المدية، المجلد 5، العدد 2، جوان 2019.
5. طه عيساني، التوقيع الالكتروني كآلية لحماية المعاملات الالكترونية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد 06، العدد 01، جانفي 2019.
6. هاشمي بوجعدار، التجارة الالكترونية ووسائل الحماية من مخاطر الدفع الالكتروني، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 46، مارس 2017.
7. فاطمة حايطي، نظام التقاضي الالكتروني بين تحسين جودة العمل القضائي وتحديات الفضاء الرقمي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 1 عدد 7، 2021.

8. بن عيرد عبد الغني، هاجر ضياف، التقاضي الالكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية المجلد 6، العدد: 2، 2021.
9. وهيبة رابح، خصوصية إجراءات التقاضي الالكتروني، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 01، العدد 02 ،2017.
10. عبد المنعم بن احمد، الجريمة المنظمة وتطبيقاتها في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 5، العدد1، 2017.
11. عشاش حمزة، الإدارة الالكترونية ودوروها في عصرنة قطاع العدالة في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ،05، العدد 01، السنة 2020.
12. امير بوساحة، وفاء شناتلية، مستقبل تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ضوء الامر رقم 04/20 بين المواءمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الاسمرار بعدها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 02، 2021.
13. أمل فوزي احمد عوض، تحديات العدالة الرقمية أمام المحاكم المدنية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 05، العدد 02، 2020.
14. هادي حسين الكعبي، نصيف جاسم محمد الكرعاوي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، 2016.
15. سامية اخلف، التقاضي الالكتروني بالجزائر في أطار التكنولوجيا الحديثة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد: الخاص، ديسمبر 2021.
16. محمد العبداني، يوسف زروق، "رقمنه العدالة في الجزائر على ضوء القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة "مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، المجلد7، العدد01، 2020.
17. عمر عبد المجيد مصبح، "ضمانات لمحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات "دراسة مقارنة"، مجلة

كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة العدد 14 العدد التسلسلي 24، ربيع الأول، الربيع الثاني 1440، ديسمبر 2018.

18. محمد مرزوق، "مبدأ المحاكمة السريعة وأثرها على العمل القضائي في التشريع الجزائري "مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد14، العدد02 ،2020.

19. صبرينة بوبكر، "دور الادارة الالكترونية في تفعيل أداء الخدمة العمومية " قطاع العدالة نموذجا " مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة 2019.

20. سفيان عرشوش، امال بدغيو، "التقاضي الالكتروني ودوره في ضمان سير مرفق العدالة خلال جائحة كوفيد 19،"مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثالث، السنة سبتمبر 2021.

21. عباس خيضر مشعان العيساوي، التقاضي الالكتروني، مجلة العلوم الإسلامية، فلسطين، المجلد 01، العدد 25، 2020.

22. فاتح مزيني، مظاهر رقمنه مرفق العدالة وأثرها على تحسين الخدمة العمومية للمتقاضين، مجلة بيليوفيليا لدراسة المكتبات والمعلومات، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، العدد 04 ،2019.

23. اسية براهيمي، مدى مساهمة المحكمة الالكترونية في تحسين عملية التقاضي وتقوية النجاعة القضائية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت.

24. ايمان بنت محمد بن عبد الله القثامي، التقاضي عن بعد دراسة فقهية تطبيقية علة النظام السعودي"، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 84، 2021.

25. عمارة عبد المجيد، استخدام تقنية المحادثة عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مقال منشور في جملة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 10، عدد 03، سبتمبر 2018، السنة العاشرة.

26. بومدين بلباقي، قانون عصرنة العدالة وأثره في تحقيق المبادئ الأساسية للتقاضي، المركز الجامعي مغنية والية تلمسان، الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، 2016.

27. خالد علي، للمحاماة التقاضي عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة، قراءة لتجربة المصرية في ضوء المعايير الدولية والتجارب المقارنة.
28. لرقط فريدة وهوام علاوة، التقاضي الإلكتروني، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد 16، العدد 04، 2021.

المداخلات:

1. محمد الالفي، المحكمة الالكترونية بين الواقع والمأمول، مداخلة مؤتمر الحكومة الالكترونية السادس، الادارة العامة الجديدة والحكومة الالكترونية، دبي، من 09 الى 20 ديسمبر، سنة 2007.

المراجع بالفرنسية

1. Hacina cherroun, E-contentieux en Algérie, Jurisprudence ،revue faculté de droit et sciences politiques, Université de Biskra, tome 11, juillet 2019.

2. Le contentieux électronique après une étude ,Amer abdelhamid Route Educationnel& Social science journal ,comparative .volume5(13) Décembre 2018

المواقع الالكترونية

1. عبد المؤمن عبده شجاع، التقاضي الالكتروني وإمكانية تطبيقه في اليمن http://web.facebook.com
2. https://scholar.google.com/citations?view_op=view_citation&hl=fr&user=ertX_3YAAAAJ&tion_for_view=ertX_3YAAAAJ:hFOr9nPyWt4C
3. https://www.mjustice.dz/ar/modernisation-2-2-2

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	**01**
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لإجراءات التقاضي الالكتروني	**05**
المبحث الاول: مفهوم اجراءات التقاضي الالكتروني	**07**
المطلب الأول: تعريف اجراءات التقاضي الالكتروني	**07**
الفرع الأول: التعريف الفقهي	**08**
الفرع الثاني: التعريف القانوني	**09**
المطلب الثاني: نظام اجراءات التقاضي الالكتروني و خصائصه	**11**
الفرع الأول: انظمة التواصل في اجراءات التقاضي الالكتروني	**11**
الفرع الثاني: خصائص اجراءات التقاضي الإلكتروني	**12**
المبحث الثاني: أساس اجراءات التقاضي الالكتروني	**17**
المطلب الأول: الاساس التقني والمادي لإجراءات التقاضي الالكتروني	**17**
الفرع الأول: المحكمة الالكترونية	**17**
الفرع الثاني: المتطلبات البشرية	**19**
المطلب الثاني: الاساس القانوني لإجراءات التقاضي الالكتروني	**21**
الفرع الأول: في القانون الدولي	**21**
الفرع الثاني: في القانون الجزائري	**24**
الفصل الثاني: تطبيق اجراءات التقاضي الالكتروني	**32**
المبحث الاول: صعوبات تطبيق اجراءات التقاضي الالكتروني	**33**
المطلب الاول: الصعوبات التقنية	**35**

الفرع الاول: صعوبات تتعلق بضعف البنية التحتية لقطاع الاتصالات الالكترونية	35
الفرع الثاني: ظهور اعمال القرصنة على اجهزة الحاسوب	36
المطلب الثاني: الصعوبات القانونية	37
الفرع الاول: من الناحية التشريعية	38
الفرع الثاني: من ناحية المساس بمبادئ وضمانات المحاكمة العادلة	40
المبحث الثاني: آثار تطبيق اجراءات التقاضي الالكتروني	43
المطلب الاول: الآثار الايجابية لتقاضي الالكتروني	43
الفرع الاول: ضمان سرعة الاجراءات القضائية	43
الفرع الثاني: ضمان مبدأ المساواة بين المتقاضين	45
الفرع الثالث: حلول المستندات الالكترونية محل المستندات الورقية	46
الفرع الرابع: المراقبة الالكترونية	47
المطلب الثاني: الآثار السلبية لإجراءات التقاضي الالكتروني	49
الفرع الاول: مساس التقاضي الالكتروني بمبدأ العلانية	49
الفرع الثاني: المساس بمبدأ الحضورية و الاقتناع الشخصي للقاضي	50
الفرع الثالث: المساس بحق الدفاع	52
الخاتمة	56
قائمة المصادر والمراجع	60
فهرس المحتويات	67

الملخص:

يشير التقاضي الإلكتروني إلى استخدام التكنولوجيا في الإجراءات القانونية. وهذا يشمل الإيداع الإلكتروني وإدارة المستندات وتسوية المنازعات عبر الإنترنت، لديه القدرة على إحداث ثورة في الصناعة القانونية من خلال جعلها أكثر سهولة وكفاءة وفعالية من حيث التكلفة، وتهيئة وسائل ونظم حديثة تمكن الأشخاص من تسجيل دعواهم ودفع رسومها وحضور أطرافها والقيام بكافة الإجراءات من خلال وسائل الإلكترونية تختلف عن الوسائل التقليدية كونها تتميز بسرعة انجاز الدعاوى وتبسيط إجراءات التقاضي دون الحضور الشخصي للمحكمة، ومع ذلك من المهم مواجهة التحديات والتأكد من تنفيذ التطورات بطريقة تفيد جميع الأطراف المعنية، بينما تستمر التكنولوجيا في التطور كذلك الحال بالنسبة للتقاضي الإلكتروني.

Abstract :

Electronic litigation, refers to the use of technology in legal proceedings. This includes electronic filing, document management, and online dispute resolution, it has the potential to revolutionize the legal industry by making it more accessible, efficient and cost effective, and the creation of modern means and systems that enable people to register their lawsuits, pay their fees, attend their parties, and carry out all procedures through electronic means that differ from traditional means, as they are characterized by the speedy completion of lawsuits and the simplification of litigation procedures without the personal presence of the court, However, it is important to face the challenges and ensure that developments are implemented in a way that benefits all parties involved, while technology continues to evolve and so does e-litigation.